وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: ....

قسم: **القانون العام**

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

فعالية قواعد القانون الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات الدولية المعاصرة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب(ة):

قوعيش توفيق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن عزوز بن صابر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:مزيود بصيفي.....رئيسا

الأستاذ:بن عزوز بن صابر.....مشرفا مقررا

الأستاذ: بن عزوز سارة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم 2024/06/27

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عوعيش توفيق الصفة: (طالب)

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102398042 والصادرة بتاريخ: 2016/12/18

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق (القانون العام)

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

فعالية قواعد القانون الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات الدولية المعاصرة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/09

إمضاء المعني

المصادقة على شهادة
عوعيش توفيق
102398042
2016.12.18
09 JUIN 2024

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
المحامي المندوب خفوف يوسف

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا الى من وهبوني الحياة والأمل ، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر ، برا وأحسانا ووفاء لهما المرحومة والدتي رحمها الله ووالدي العزيز ربي يشفيه انشاء الله

الى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي الى العقد المتين من كانوا عونا في رحلة بحثي هذا

الى زوجتي العزيزة وأولادي حفظهم الله ورعاهم ووفقهم في دراستهم واخيرا الى كل من ساعدني ، وكان له دور من قريب أو بعيد، في اتمام هذه الدراسة المتواضعة سائلا المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والاخرة

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم
أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير الى
الدكتور " بن عزوز بن صابر " الذي أشرف على توجيه مسار هذه المذكرة
وعلى ما قدمه من جهد ووقت وتوجيهات قيمة ومساعدة مخلصة كان
له الفضل في صقل هذا العمل فله مني كل التقدير والاحترام
وان يجازيه الله عني وعن كل طلبة العلم
أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة فلهم مني
جزيل الشكر والعرفان

فهرس المحتويات

مقدمة 1

- تمهيد: 1
- أهمية الدراسة: 2
- اهداف الدراسة: 2
- أسباب اختيار الموضوع: 2
- الإشكالية الدراسة: 3
- منهجية الدراسة: 3
- هيكل الدراسة: 3
- الدراسات السابقة: 4

الفصل الأول: حفظ السلم والامن الدوليين 6

- تمهيد: 6
- المبحث الأول: حماية السلم والأمن الدوليين. 7

المطلب الأول: تعريف الفقه والقضاء الدولي لنزاع الدولي والسلم والامن الدولي. 7

- ✓ الفرع الأول: التعريف الفقهي لنزاع الدولي. 7
- ✓ الفرع الثاني: التعريف القضائي وتعريف الاتفاقيات الدولية لنزاع الدولي. 9
- ✓ الفرع الثالث: مفهوم السلم والامن الدولي والعدوان. 11

المطلب الثاني: أركان النزاع الدولي واسبابه وإجراءات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين. 13

- ✓ الفرع الأول: إجراءات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين. 13
- ✓ الفرع الثاني: أركان النزاع الدولي. 16
- ✓ الفرع الثالث: اسباب النزاع الدولي. 19

- المبحث الثاني: الوسائل السياسية والقضائية واستخدام القوة لحماية السلم والأمن الدوليين. 21

المطلب الأول: الوسائل السياسية والقضائية لحماية السلم والأمن الدوليين. 21

- ✓ الفرع الأول: الوسائل السياسية لحماية السلم والأمن الدوليين. 21
- ✓ الفرع الثاني: الوسائل القضائية لحماية السلم والأمن الدوليين. 27

المطلب الثاني: استخدام القوة لحماية السلم والأمن الدوليين. 32

- ✓ الفرع الأول: تدخل مجلس الأمن لحماية السلم والأمن الدوليين. 32
- ✓ الفرع ثاني: حدود إجراءات مجلس الأمن غير العسكرية. 33
- ✓ الفرع ثالث: وسائل الإرغام. 34
- ✓ الفرع الرابع: استخدام القوة المسلحة لحماية السلم والأمن الدوليين. 38

- خلاصة: 40

الفصل الثاني: مجلس الأمن الدولي وفكرة الأمن الجماعي 42

- تمهيد: 41
- المبحث الأول: الأمن الجماعي كأساس لحفظ السلم والامن الدوليين. 42

المطلب الأول: فكرة الأمن الجماعي كأساس في مواجهة تحدي تطور مهوم النزاعات الدولية. 42

- ✓ الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في تسيير نظام الأمن الجماعي وحفظ السلم والأمن الدوليين. ... 42
- ✓ الفرع الثاني: إقرار دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين. 44

المطلب الثاني: اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين وتبلور مفهوم جديد لنظام الامن الجماعي. 48

- ✓ الفرع الأول: اتساع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين على سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية. 48
- ✓ الفرع الثاني: تدابير حفظ السلم والأمن وتبلور مفاهيم جديدة في العلاقات الدولية. 50

- المبحث الثاني: مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي واليات الرقابة عليها. 54

المطلب الأول: مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي. 54

- ✓ الفرع الأول: الشروط الموضوعية لقرارات مجلس الأمن. 54
- ✓ الفرع الثاني: الشروط الشكلية لقرارات مجلس الأمن. 57

المطلب الثاني: اليات الرقابة على قرارات مجلس الامن الدولي. 59

- ✓ **الفرع الأول: الرقابة على أعمال مجلس الأمن بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة.** 59
- ✓ **الفرع الثاني: الرقابة على أعمال مجلس الأمن بواسطة محكمة العدل الدولية.** 62
- ✓ **الفرع الثالث: مقترحات لإصلاح مجلس الامن.** 66

خلاصة: 71

خاتمة 73

قائمة المراجع 75

الملخص 82

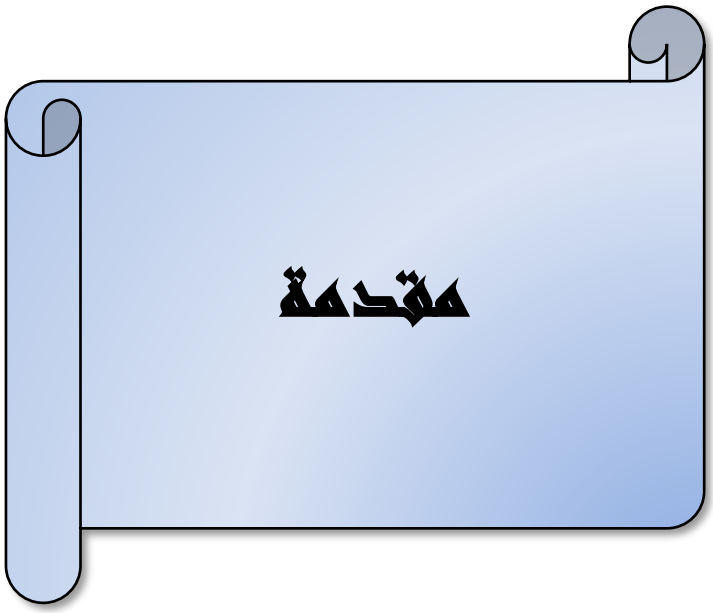
مقدمة

مقدمة

تمهيد:

لقد اجتاح الدمار الذي سببه اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية العديد من الدول، مما أدى إلى خسائر بشرية ومادية لا حصر لها. لقد أطلقت الصراعات العنيفة العنان للدمار والخراب والموت، تاركة وراءها مشهدا قاتما يشهد على عواقب هذه الأحداث. واستجابة لهذه الظروف، نشأت الحاجة إلى منظمة مكرسة لتعزيز الوئام العالمي والحفاظ على السلام داخل المجتمع الدولي. وأدى ذلك إلى إنشاء الأمم المتحدة، وهي مؤسسة هدفها الأساسي هو حماية السلام والأمن الدوليين من خلال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ويلعب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة دورًا حاسمًا داخل الأمم المتحدة، باعتباره كيانًا أساسيًا مكلفًا بالمسؤولية الحيوية المتمثلة في دعم السلام والأمن العالميين. ومن خلال السلطة التي منحها إياها الميثاق، تنفذ هذه الهيئة بجدية الواجبات المنوطة بها وتفي بالتزاماتها الهامة.

يتمتع مجلس الأمن بوضع إلزامي حيث تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ قراراته وفقًا لميثاق الأمم المتحدة وهدفه هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين من خلال مجلس الأمن. يريد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يكون الهيئة التي تنفذ وتؤدي مهمتها الأساسية بالسرعة اللازمة لمنع أي تهديدات للسلم والأمن الدوليين.

كان الدافع الرئيسي لإنشاء الأمم المتحدة هو إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، حيث شهد مؤسسي المنظمة الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الأولى والثانية. ومنذ إنشاء الأمم المتحدة، كثيرا ما طلب منها القيام بمهمة منع تصعيد الخلافات ووقف الحروب، أو المساعدة في استعادة السلام عندما ينشب الصراع المسلح، وتعزيز السلام الدائم في المجتمعات التي انتهت من الحرب ما اعتبره مؤسسوها في وقته أهم أهدافها صون السلم والأمن الدوليين وأسند الميثاق لمجلس الأمن مهمة تطبيق نظام الأمن الجماعي وذلك باتخاذ التدابير غير العسكرية والعسكرية اللازمة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو عند وقوع عدوان طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق لكن الحرب الباردة أثرت سلبا على أداء مجلس الأمن حتى أدت إلى شل عمله خاصة فيما يتعلق بتطبيق نظام الأمن الجماعي ذلك بسبب الإفراط في استخدام" الفيتو"، مما أدى إلى عجز مجلس الأمن بسبب استخدام حق الفيتو فتحول دور الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين.

لقد حدث تطور مهم مع ظهور مفهوم النظام الدولي الجديد، مما أدى إلى تحول في العلاقات العالمية. وكان لذلك آثار كبيرة على الأمم المتحدة، التي لعبت دورًا معززًا في معالجة الصراعات الدولية وإثارة القضايا القانونية الحاسمة. وقام مجلس الأمن، على وجه الخصوص، بتنفيذ الفصل السابع على نطاق واسع، مؤكدا على نية واضعي الصياغة لإنشاء منظمة جديدة للمجتمع الدولي. تهدف هذه المنظمة إلى تعزيز الأمن

الجماعي والحظر الصارم لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها بما قد يقوض الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول. ونتيجة لذلك، تم وضع الأسس للقيادة الجماعية داخل النظام الدولي من خلال الأمم المتحدة.

وكان لظهور عوامل متناقضة مختلفة، متأثرة بهذه الحركة، تأثير عميق على توازن القوى العالمي، وبالتالي شكل تطور السلام والأمن الدوليين.

أهمية الدراسة:

- ✓ تلقي هذه الدراسة الضوء على فعالية قواعد القانون الدولي في حفظ السلم والامن الدوليين في ظل التحولات الدولية المعاصرة.
- ✓ قد تخرج الدراسة بمجموعة من المقترحات تساعد في الدراسات القادمة.
- ✓ مساعدة القائمين على التوجيه الصحيح.

اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة للوقوف على أهم فعالية قواعد القانون الدولي في حفظ السلم والامن الدوليين في ظل التحولات الدولية المعاصرة، والتي شهدت تطورات على الصعيد المفاهيمي والصعيد العملياتي الأمر الذي تطلب مزيدا من الدراسة والمتابعة لهذه الآلية والتي أثبتت فعاليتها في منع النزاعات وصيانة للسلم والأمن الدوليين، وإبراز شرعية هذا الإجراء والتدابير وعن دور الأمم المتحدة في كشف وإرساء المعايير الدولية في مجال حل النزاعات الدولية. حيث تهدف هذه الورقة البحثية إلى البحث في تداعيات تطور الوسائل القانونية لحفظ نظام الأمن وفي التعاطي مع النزاعات المسلحة الداخلية، وإبراز مدى مشروعية ممارسة وتطور مفهوم السلم والأمن الدوليين.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

❖ الأسباب الموضوعية:

معرفة مدى فعالية قواعد القانون الدولي في حفظ السلم والامن الدوليين في ظل التحولات الدولية المعاصرة والتعرف على مختلف الإجراءات.

معرفة آليات عمل قواعد القانون الدولي في حفظ السلم والامن الدوليين.

الاطلاع على التطورات الحاصلة.

❖ **الأسباب الذاتية:**

السبب الذي دفعنا الى الغوص في هذا الموضوع هو معرفة التفاصيل الدقيقة التي تخص قواعد القانون الدولي في حفظ السلم والامن الدوليين.

تخصصنا قانون عام وكذلك ميولنا الشخصي إلى مواضيع القانون والرغبة في إثراء المعرفة القانونية الشخصية بمثل هذه المواضيع.

الإشكالية الدراسة:

يبرز الإشكال الرئيسي المتمثل حول طبيعة الوسائل المستحدثة على ضوء ممارسات الأمم المتحدة في التعامل مع تطور النزاعات الدولية من خلال إشراك المنظمات الإقليمية أو من خلال إنشاء قوات حفظ السلام والتي بدورها تثير إشكالات قانونية أخرى، حول طبيعة وفعالية الوسائل القانونية المستحدثة في حفظ السلم والأمن الدوليين ومن جهة أخرى ماهي تداعيات ذلك على العديد من مفاهيم ومبادئ القانون الدولي.

منهجية الدراسة:

ولإلمام بجوانب هاته الدراسة تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي بالدرجة الأولى، بتحليل الملابسات والظروف المرتبطة بأسباب ودوافع ممارسة الأمم المتحدة الأمن لهاته الصلاحية، وتحليل الخلفيات ومدى فعالية هذا الإجراء في المعاقبة والردع في مواجهة التصدي للنزاعات وتحليل النصوص الواردة في الميثاق دون إغفال الاستعانة بالمنهج التاريخي، المرتبط التطورات الطارئة على ظروف المجتمع الدولي، ومستجدات واقع العلاقات الدولية، التي أدت إلى تطور مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين.

هيكل الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول حفظ السلم والامن الدوليين والذي بدوره يتضمن مبحثين حيث تطرقنا فيه إلى حماية السلم والأمن الدوليين في المبحث الأول، الوسائل السياسية والقضائية واستخدام القوة لحماية السلم والأمن الدوليين في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة مجلس الأمن الدولي وفكرة الأمن الجماعي والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، حيث تطرقنا إلى دراسة الأمن الجماعي كأساس لحفظ السلم والامن الدوليين في المبحث الأول، ومشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي واليات الرقابة عليه في المبحث الثاني.

الدراسات السابقة:

دراسة الخالدي (2006): بعنوان دور مجلس الأمن في النزاعات الدولية– العراق– حالة دراسة 1990–2004، هدفت الدراسة إلى معالجة البعد السياسي بعد زوال الثنائية القطبية وانتهاء الحرب الباردة بين أمريكا والاتحاد السوفيتي وأثرها على مجريات الأحداث على الساحة الدولية وأثرها على إصدار القرارات من خلال مجلس الأمن بما يتعلق بالنزاعات التي تظهر على الساحة الدولية، وما هي ملامح التغيير في النظام الدولي ومدى تأثيرها على الساحة الدولية، من خلال عملية استصدار قرارات مجلس الأمن وذلك من خلال مناقشة المسألة العراقية، لبيان مدى تأثير الأحادية القطبية على القرارات الدولية بما يتوافق مع مصالح القوى العظمي.

دراسة لعمامره، ليندة (2012): دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تناولت هذه الدراسة بحث دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في حالة خرق قواعد القانون الدولي، وهل وفق في إسهاماته كمدعم لتطور القانون الدولي أم كمحرف لروح قواعده من خلال عرض الحالات التي تعرض لها مجلس الأمن في الخمسين سنة الماضية، وكيف تعامل مع هذه الحالات ومدى تأثير القوى العظمى على قرارات مجلس الأمن.

دراسة كريم خلفان (2013): مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن الدوليين– دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة، هدفت الدراسة إلى الاضطلاع بدور مجلس الأمن بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة والتي تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين وهي بذلك يتمتع بصلاحيات واسعة تسمح له باللجوء إلى استعمال القوة، إلا أنه في أرض الواقع يصطدم بعراقيل ومشاكل عديدة تحول دون تنفيذه لمهامه إلى غاية قيام النظام العالمي الجديد الذي أزاح القيود وساعد المجلس على العمل والتدخل لحل أزمات عديدة. لكن لم يكن لهذا الوضع الجديد دون أن يطرح تحديات من نوع جديد تتعلق أساسا بوضع آليات جديدة لدعم عمل المجلس مع مراعاة احترام أحكام الميثاق والشرعية الدولية إعادة النظر في تركيبته وتوسيع حق الفيتو بغية إشراك أوسع وأكبر الأعضاء الأسرة الدولية بما يستجيب لواقع وتطور المجتمع الدولي قصد تحقيق السلم والأمن الدوليين اللذان لم يعد تهديدها ينتج فقط عن حالة قيام الحرب أو التهديد بقيامها.

دراسة كمال مصطفى (2014): مجلس الأمن الدولي ودوره في تسوية النزاعات، وتناولت هذه الدراسة دور مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات الدولية باعتباره الجهاز الرئيس للأمم المتحدة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وله سلطات اتخاذ القرارات الملزمة من خلال القوة التي يملكها داخل منظمة الأمم المتحدة، وبما أنه يملك صلاحيات واسعة لتسوية النزاعات والتي قد تصل في بعض الأوقات إلى استعمال القوة

حسب ما ورد في الفصل السابع من الميثاق، لذلك سعت الدراسة لبيان مفهوم النزاع والأساس الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في تسوية النزاعات ودراسة سلطات مجلس الأمن طبقاً للفصل السادس والسابع من الميثاق.

الفصل الأول: حفظ السلم والامن الدوليين

تمهيد:

إن إحدى الأولويات القصوى للأمم المتحدة هي الحفاظ على السلام والأمن العالميين. وفقا للمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، فإن أهداف المنظمة هي كما يلي: دعم السلام والأمن الدوليين. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، تعمل الأمم المتحدة على تنفيذ تدابير فعالة لمنع التهديدات المحتملة للسلام والقضاء عليها، فضلا عن حل النزاعات سلميا وإنفاذ العدالة والقانون الدولي للتصدي لأعمال العدوان وأي انتهاكات قد تعطل السلام.

يتمحور مفهوم السلام الدولي حول منع الصراعات بين الدول التي لديها القدرة على أن تتصاعد إلى حرب عالمية تشمل العالم بأسره. وكان إنشاء الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية استجابة مباشرة لهذه الحاجة. الغرض من ميثاق الأمم المتحدة هو حماية السلام والأمن الدوليين عن طريق تجنب الحروب. ومع ذلك، فمن المهم أن نلاحظ أن الأمم المتحدة لا تنحاز إلى أي طرف في هذه الصراعات. وبدلاً من ذلك، فإنها تتولى دور مراقب محايد، وتراقب عن كثب التقدم المحرز في الحروب بين البلدان وتسعى جاهدة إلى حل النزاعات الأساسية التي تؤدي إلى اندلاع هذه الصراعات. في حين أن الأمم المتحدة تهتم بالصراعات التي لا تشكل تهديدًا بنشوب حرب عالمية، فإن تركيزها الأساسي ينصب على تلك الصراعات التي لديها القدرة على التصعيد إلى صراع عالمي بين الدول.

المبحث الأول: حماية السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول: تعريف الفقه والقضاء الدولي لنزاع الدولي والسلم والامن الدولي.

طوال العصر المعاصر، أعطى كل من الفقه القانوني والفقه الدولي الأولوية للتحديد الدقيق الذي لا لبس فيه لجوهر المنازعات الدولية، مما أدى إلى ظهور محتوى فقهي. إن الجوهر القانوني للنزاعات الدولية يحمل تشابها صارخا مع بعضها البعض. ومع ذلك، فإن أصول الصراعات الدولية عديدة ومتنوعة.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لنزاع الدولي.

يتميز الصراع الدولي بتضارب المصالح والأحكام بين الدول، مما يؤدي إلى عدم الاتفاق على المسائل القانونية أو الواقعية. يمكن أن ينشأ هذا الخلاف من آراء أو تقييمات متضاربة أو مصالح قانونية متضاربة. وغالبًا ما يحدث ذلك بين الدول المتجاورة حول قضايا مثل النزاعات الإقليمية أو استغلال الموارد القيمة مثل المعادن أو النفط. وينظر البعض إلى الصراع الدولي باعتباره نتيجة لطموحات توسعية أو للتنافس على موارد قيمة [1].

وقد صنفتها بعض الاتفاقيات الحدودية أيضًا على أنها "نزاعات يكون فيها للأطراف المعنية وجهات نظر متعارضة بشأن مسألة قانونية". [2]

عندما نناقش الصراع الدولي، فإننا نشير إلى صراع وصراع واردات ومصالح الدول القومية. وينشأ هذا الصدام بسبب اختلاف الدوافع والتصورات والأهداف والموارد والقدرات بين الدول المختلفة. وبالتالي، فإن أفعالهم وسياساتهم غالباً ما تتباين أكثر مما تتفق. ومع ذلك، فمن المهم أن نلاحظ أن غالبية الصراعات لا ترقى إلى مستوى التصعيد إلى حرب شاملة. [3]

ومن ثم، يرى بعض المثقفين أن وجود الصراع هو جانب متأصل في النظام الدولي، وينبع من المصلحة الذاتية للإنسان والطبيعة التنافسية للساحة العالمية.[4]

---

[1] عادل عبد الله حسن التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة 1997، ص 63.

[2] فواد شباط ومحمد عزيز شكري القضاء الدولي، المطبعة الجديدة 1996، ص 11 نقلا عن عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات ، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر سنة 2010، ص 29.

[3] بوقارة حسين، تحليل النزاعات الدولية، دار هومة الجزائر، سنة 2008، ص 7.

[4] بوقارة حسين نفس المرجع، ص9

وبينما واصل فقهاء القانون الدولي مناقشاتهم، فقد عرّفوا الصراع الدولي بشكل عام على أنه نزاع بين دولتين، ناجم عن قضايا قانونية، أو حوادث محددة، أو مصالح اقتصادية أو سياسية أو عسكرية متضاربة، مما يؤدي إلى اختلافات في حججهم القانونية. [1]

يشير النزاع الدولي إلى خلاف بين دولتين، يتعلق على وجه التحديد بمسألة قانونية أو واقعية، أو تضارب في الآراء أو المصالح القانونية.

وبحسب البروفيسور عمر سعد الله، يمكن تعريف النزاع الدولي بأنه نزاع ينشأ عن خلاف واقعي، أو مسألة قانونية، أو تضارب المصالح. [2]

وبحسب البروفيسور كمال حداد، يمكن أن ينشأ النزاع الدولي بسبب مسألة قانونية، أو حادثة معينة، أو تصادم وجهات النظر والمصالح القانونية بين بلدين. تحدد هذه التعريفات المتطلبات الأساسية لنشوء نزاع دولي.[3]

للتأهل كنزاع دولي، يجب استيفاء معايير معينة أولا، يجب أن يشمل النزاع أطرافا معترف بهم كأشخاص في القانون الدولي. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن ينشأ النزاع عن مطالبات أو مصالح متضاربة بين هذه الأطراف، مما يؤدي إلى استمرار الخلاف. ومن المهم الإشارة إلى أن النزاعات الدولية ذات طبيعة دولية عامة ولا تقتصر على مواطني دول محددة، إلا إذا تم استيفاء شروط تمديد الحماية الدبلوماسية. ولا تعتبر النزاعات بين الأفراد من جنسيات مختلفة منازعات دولية، لأنها تدخل ضمن اختصاص القانون الدولي الخاص. وبالمثل، فإن النزاعات بين دولة وفرد من جنسية أخرى لا تقع ضمن نطاق النزاعات الدولية، بل تحكمها قواعد الحماية الدبلوماسية. تنشأ النزاعات الدولية عادةً بين دولتين، أو دولة ومنظمة دولية، أو بين منظمتين دوليتين. [4]

[1] عطية عصام القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، بغداد، العراق، سنة 1992، ص 423

[2] عمر سعد الله القانون الدولي لحل النزاعات المرجع السابق، ص 31

[3] كمال حداد النزاعات الدولية، الدار الوطنية للدراسات والنشر، لبنان، سنة 1997، ص 17

[4] فطحيزة التجاني بشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 سنة 2007، ص 09.

الفرع الثاني: التعريف القضائي وتعريف الاتفاقيات الدولية لنزاع الدولي.

تتوافق تعريفات الفقه القانوني الدولي والفقه القانوني للصراع الدولي في تركيزهما. لا يمكن تصنيف النزاع على أنه نزاع دولي إلا إذا كان يتعلق بأفراد يخضعون للقانون الدولي ويتمحور حول مسائل قانونية وواقعية تتعارض بشكل واضح لا لبس فيه من حيث مصالح وتأكيدات الأطراف المعنية. [1]

أولا: تعريف محكمة العدل الدولية

في حكمها بشأن قضية ما فروماتس في أغسطس 1924، قدمت محكمة العدل الدولية الدائمة تعريفًا للنزاع الدولي. وبحسب المحكمة، فهو يشير إلى خلاف بين دولتين بشأن مسألة قانونية، أو حادثة محددة، أو وجهات نظر ومصالح قانونية متضاربة. يمكن أن يشمل ذلك النزاعات حول تطبيق أو تفسير الشروط أو الأحكام الحالية. وقد أوضحت محكمة العدل الدولية هذا التعريف بشكل أكبر، حيث ذكرت أن النزاع الدولي ينطوي على خلاف بين دولتين، كما وصفته محكمة العدل الدولية الدائمة. وشدد على أهمية الاعتماد على المعيار الموضوعي وليس المعيار الشخصي، وشدد على ضرورة أن يكون الخلاف واضحا لا يدع مجالا للشك. [2]

وهذه النقطة كررتها محكمة العدل الدولية في قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، عندما أصدرت حكمها بالدفاع الابتدائي قائلة: "إن رأي المحكمة متسق مع رأي أسلافها فيما يتعلق بالنزاع". بالمعنى المقصود في الأمر الذي يقبله القضاء القضائي، فإن الأحكام والآراء هي نزاعات تتعلق بنقاط خلاف بين وجهات نظر قانونية وواقعية (حقيقية)، أو تضارب مصالح بين طرفين، لكي تثبت المحكمة وجود النزاع. ويجب إثبات أن ادعاءات أحد الطرفين يعارضها الطرف الآخر بشكل صريح، وما إذا كان وجود صراع دولي هو مسألة محددة بشكل موضوعي. [3]

وبالنظر إلى التعريف الشامل للنزاع الدولي، يتبين أن تعريف محكمة العدل الدولية هو تعريف قصير وشامل يشمل محتوى جميع التعريفات دون أي انحراف عن معناها.

---

[1] مكيكة مريم، الثروة المائية وأثرها على النزاعات الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر سنة 2019 ص 114-115.

[2] بن محي الدين إبراهيم دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، دراسة قانونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 سنة 2017، ص 23.

[3] مكيكة مريم، الثروة المائية وأثرها على النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 114.

ثانيا : تعريف الاتفاقيات الدولية لنزاع الدولي. [1]

ويرد النص الخاص بتعريف النزاع الدولي في اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899، وصدقت عليها الاتفاقية التي صيغت في مؤتمر السلام الثاني عام 1907. ويهدف هذا إلى تحديد بعض النزاعات التي تتطلب التحكيم الإلزامي.

تتوافق المادة 16 من اتفاقية 1899 مع الفقرة 1 من المادة 38 من اتفاقية 1907 التي تنص على ما يلي: "في المسائل ذات الطبيعة القانونية، أو بشكل أساسي في مسائل تفسير الاتفاقيات الدولية أو تطبيقها، تعترف الدول الموقعة بأن التحكيم هو الحل". الطريقة الأكثر فعالية لحل النزاعات التي لم يتم حلها بعد بالوسائل الدبلوماسية.

أما "اتفاقية لوكارنو" لعام 1925، وهي اتفاقية دولية مكملة لـ "اتفاقية فرساي"، فتعريف المنازعات الدولية هو: المنازعات التي تقوم على الحقوق المتنازع عليها لكلا الطرفين وتطرح للفصل فيها. القرارات القضائية الصادرة عن مؤسسات التحكيم أو محكمة العدل الدولية الدائمة.

أما اتفاقية مونتريال – الاتفاقية الدولية لعام 1977 لمكافحة الأفعال غير المشروعة التي تعرض سلامة وأمن الطيران المدني للخطر، فقد نصت في إطار المادة 14 على ما يلي: "لا يجوز التوصل إلى اتفاق بين دولتين متعاقدتين أو أكثر بشأن التفسير أو التطبيق". وإذا تم تسوية النزاع عن طريق التفاوض فيجب عرضه على التحكيم الدولي.

أما ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يتخذ نهجا مختلفا من حيث أنه يميز بين "النزاعات" و "الحالات"، حيث تنص المادة 1 على حل حالات النزاع أو تعكير السلام، بينما تنص المادة 11 (3)، علاوة على ذلك، على حل حالات النزاع أو تعكير السلام. كما تنص المادة 14 على "كل حالة من شأنها الإضرار بالمصالح العامة أو تشويه العلاقات الودية بين الدول". وهو الوضع الذي قد يؤدي إلى سوء الفهم أو اندلاع الصراع بين الدول.[2]

---

[1] ابن محي الدين إبراهيم، دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، دراسة قانونية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 24

[2] ابسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران، سنة 2012، ص 16

ويمكن ملاحظة أن كلمتي "الدولة" و"الضغط" مترادفتان لبعضهما البعض نظرا لأهميتهما وغموضهما، كما أنهما متوازنتان أيضا، إلا أن درجة الصراع بينهما لا تزال في مستوى منخفض، كما أن الصراع على مستوى منخفض. وفي نفس الوقت دقيق جداً ويتميز بالقوة.[1]

الفرع الثالث: مفهوم السلم والامن الدولي والعدوان.

إن أحد أهم أهداف الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولتحقيق هذا الهدف، تتخذ الأمم المتحدة تدابير فعالة لمنع الأسباب والدوافع الجذرية التي تهدد السلام، ووقف أعمال العدوان. والدمار. الجوانب الأخرى التي تؤدي إلى تدمير السلام بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي ومن المهم الإشارة إلى معنى أبرز المفاهيم التي تضمنتها الدراسة.

أولا: مفهوم السلم الدولي.

السلام الدولي يعني منع الحروب بين الدول التي تؤدي إلى حروب عالمية تغطي العالم أجمع، لذلك لا يمنع الحروب بين الدول التي لا تهدد السلم والأمن الدوليين بشكل واضح. ولم ينص الميثاق على مبادئ السلام العالمي التي تقضي بمنع أي حرب، بغض النظر عما إذا كانت تهدد السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: مفهوم الأمن الدولي.

يشير الأمن الدولي إلى الاستقرار والأمن الذي قد يتعطل عند حدوث صراع بين دولتين، مثل حدوث اضطراب داخل دولة يهدد الأمن أو السلام الدولي، أو دولة تنتج أسلحة الدمار الشامل وتشعر بالقلق من أنها سوف تنفجر دون حسيب ولا رقيب. إن الطريقة التي تستخدم بها، أو إغلاق المضائق الدولية من قبل دولة ما، يمكن أن يؤدي إلى زعزعة استقرار النظام الدولي، أو تعطيل الاقتصادات، أو قطع إمدادات النفط عن البلدان، أو التسبب في قيام دولة ما بمنع الرحلات الجوية فوق أراضيها أو منطقتها الإقليمية، مما أدى إلى عرقلة الطيران المدني.

[1] ابسكاك مختار المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ثالثا: العدوان.

وحدد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314) بتاريخ 14 يناير 1974 العدوان على النحو التالي: "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما لانتهاك السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو استخدام القوة المسلحة بأي شكل من الأشكال". تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة". وأورد قرار الجمعية العامة حالات تعتبر عدوانا، منها:

- ✓ القوات المسلحة لدولة ما تغزو أراضي دولة أخرى.
- ✓ تقوم القوات المسلحة لدولة ما بإسقاط القنابل على أراضي دولة أخرى.
- ✓ استخدام القوة من قبل دولة ما على أراضي دولة أخرى.
- ✓ يسمح لدولة ما بوضع أراضيها تحت تصرف دولة أخرى واستخدام الدولة الأخرى لارتكاب أعمال عدوانية ضد دولة ثالثة.
- ✓ حصار موانئ أو سواحل دولة ما من قبل قواتها المسلحة.
- ✓ عمل من أعمال القوة المسلحة تقوم به دولة أو مجموعة مسلحة أو قوة غير نظامية أو قوة مرتزقة تعمل باسم دولة ضد دولة أخرى، وهو أمر لا يقل خطورة عن الأعمال المذكورة أعلاه، أو أن الدولة متورطة بالفعل في هذا.
- ✓ هجوم من قبل القوات المسلحة لدولة ما على القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو القوات البحرية أو الجوية لدولة أخرى.

ويجوز لمجلس الأمن أن يقرر أن أي عمل آخر يشكل عدواناً. وفي حالة العدوان، لمجلس الأمن سلطة استخدام القوة ضد الدولة التي ترتكب العدوان.

المطلب الثاني: أركان النزاع الدولي واسبابه وإجراءات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول: إجراءات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين.

1- فحص النزاع:

في إطار دوره، يقوم مجلس الأمن بتقييم جميع النزاعات بين الدولتين ويأخذها في الاعتبار بعناية، مما يضمن الاعتراف بالجوانب التالية على النحو الواجب:

- **النزاع العسكري المسلح:** تشكل حالة النزاع العسكري المسلح تهديدا كبيرا للسلم والأمن العالميين. يشير النزاع المسلح على وجه التحديد إلى استخدام القوة المسلحة، سواء كان ذلك من خلال الأرض أو الجو أو الصواريخ أو غيرها من الأسلحة. وكما جاء في المادة (34) من الميثاق، فإن مجلس الأمن يقوم بتقييم دقيق لكل صراع أو أي موقف من شأنه أن يسبب توتراً دولياً أو يثير نزاعاً.[1]
- **الموقف (الحالة):** وفقا للمادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة، كما وردت في النسخة العربية، يحق لأي عضو في الأمم المتحدة أن يبلغ مجلس الأمن أو الجمعية العامة عن أي نزاع أو موقف ورد وصفه في المادة الرابعة والثلاثين. في الترجمة العربية، تم تقديم مصطلح "الوضع"، على الرغم من أن البعض يرى أن كلمة "الوضع" هي كلمة أكثر دقة وشدة من كلمة "الحالة". [2]
- **التهديد باستخدام القوة المسلحة:** وتركز الدراسة التي يجريها مجلس الأمن على تحديد ما إذا كان الصراع يشكل خطرا على السلام والأمن العالميين. ولا يقدم الميثاق تعريفا صريحا للحالة التي تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر. ومع ذلك، يمكننا تحديد بعض الظروف التي تشكل بالفعل تهديدًا للسلم والأمن العالميين.
- **صدور بيان رسمي من دولة تهدد دولة أخرى:** ومن المهم التغاضي عن تصريحات الصحف والمحطات الإذاعية بشأن احتمال تعرضها للضرب أو الاعتداء عليها، ما لم يكن هناك دليل ملموس على تهديد واقعي.

---

[1] المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة. 1945.

[2] شلبي، إ. (1986)، التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة، ط 1 مصر: الدار الجامعية للنشر والتوزيع. ص 326.

- **توجه القوات المسلحة:** وفي بعض المناطق التي تتجمع فيها القوات العسكرية، قد يكون هناك عدد قليل من الأحزاب التي تركز على مناطق محددة.
- **سحب السفراء أو البعثات الدبلوماسية من طرف أو طرفين:** خلق فجوة في العلاقات الاقتصادية والتجارية.
- **تهيئة أجواء الحرب واتخاذ قرارات داخل الدول المتنازعة:** وتمهيد الطريق لحرب محتملة، والتغلب على تعقيدات صنع القرار داخل الدول المتعارضة مع بعضها البعض. ويمكن تفسير هذه الإجراءات على أنها استعدادات لنزاع مسلح، أو كتدابير استباقية للاستعداد لاشتباك عسكري محتمل.
- **تقوم كل دولة بحشد قواتها على حدود الطرف الآخر:** وبدلاً من ذلك، يمكن توجيه الصواريخ نحو الطرف الخصم، وتوجيه الرؤوس الحربية نحوه بشكل فعال.

2- وسائل المنع:

وعندما تشير دولة ما إلى نيتها استخدام القوة المسلحة أو عندما ينشأ صراع عسكري بين دولتين، يصبح من مسؤولية مجلس الأمن تقييم الوضع. وإذا قرر المجلس أن الصراع يقتصر على هاتين الدولتين ولم يتصاعد إلى خارج حدودهما، فإنه يعتبر أمرا لا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وفي مثل هذه الحالات، يترك المجلس حل النزاع في أيدي الدول المعنية. ومع ذلك، إذا لزم الأمر، يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ إجراء وفقا للفصل السادس من الميثاق. ويمكن أن يشمل ذلك حث الدول المتنازعة على إيجاد حل سلمي وفقًا للمادة 33، أو التوصية بالطرق المناسبة لتسوية النزاع، أو اقتراح إحالة الجوانب القانونية للنزاع إلى محكمة العدل الدولية لحلها.[1]

وفي حين تنص المادة 36 على وجوب عرض النزاع القانوني على محكمة العدل الدولية، فمن المهم الإشارة إلى أن هذا لا يفرض التزامًا على الدول المتنازعة بإحالة النزاع فعليًا إلى المحكمة. وتنص المادة ببساطة على وجوب إحالة النزاع إلى المحكمة عندما يقدم المجلس توصياته. بمعنى آخر، ليس مطلوباً من المجلس إصدار قرار يلزم الدول المتنازعة بإحالة نزاعها إلى المحكمة، كما أن الدول المتصارعة نفسها ليست ملزمة بذلك أيضاً. بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة لا تملك ولاية قضائية إلزامية للفصل في المنازعات الدولية بين الدول، على النحو المبين في المادة 36 من الميثاق. [2]

[1] المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- وسائل القمع:

عندما يحدد مجلس الأمن تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإنه يستخدم أساليب مختلفة للقمع. ويتم اختيار هذه الأساليب على أساس قدرتها على معالجة التهديد دون اللجوء إلى العمل العسكري. أمام مجلس الأمن خياران للتدابير التي يمكنه تنفيذها: التدابير المؤقتة والتدابير غير المؤقتة.

أ- التدابير المؤقتة:

يتخذ مجلس الأمن تدابير مؤقتة للقضاء على العوامل التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وهذه التدابير غير محددة في ميثاق الأمم المتحدة، وهي متروكة لتقدير مجلس الأمن. واتخذ المجلس عددا من التدابير المؤقتة، بما في ذلك. إرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة لتكون بمثابة منطقة عازلة بين الجانبين ومطالبة الدول المتصارعة بإنشاء مناطق منزوعة السلاح أو الانسحاب إلى مناطق معينة.

ب- تدابير إرغام غير عسكرية:

تشمل الإجراءات التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها إجراءات قسرية غير عسكرية، بما في ذلك مطالبة الدول الأعضاء بوقف التبادلات الاقتصادية والسكك الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والتلغراف والراديو وما إلى ذلك، وقطع العلاقات مع الدول الأعضاء جزئيًا أو كليًا. العلاقات الدبلوماسية وأية وسائل أخرى يراها مجلس الأمن ضرورية للحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

ج- استخدام القوة المسلحة:

سينظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في اللجوء إلى القوة عند استنفاد الوسائل الوقائية والفشل في حل النزاعات بالطرق السلمية وفشل الوسائل غير القسرية في تحقيق الأثر المنشود المتمثل في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، من خلال القوات البرية والجوية والبحرية التي توفرها مختلف البلدان. تحت قيادة مجلس الأمن إلى الحالة التالية:

- ✓ عندما يهدد موقف يتطلب استخدام القوة السلم والأمن الدوليين، أو قد يؤدي الوضع إلى حرب عالمية، فإن أول ما يجب على مجلس الأمن فعله هو أن يقرر أن الوضع الذي حدث يهدد السلم والأمن الدوليين ما لم يتم اتخاذ الإجراءات من قبل دولة صممت على تهديد السلم والأمن الدوليين، أو حدثت حالة عدوان، وإلا فليس لمجلس الأمن سلطة اتخاذ أي قرار بشأن استخدام القوة.

- ✓ هذه المهمة يجب أن ينفذها مجلس الأمن وليس الدول الأخرى.
- ✓ لقد استنفذ مجلس الأمن كافة الوسائل السلمية لحل الخلافات القائمة بين البلدين واتخذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق.
- ✓ لا يجوز لمجلس الأمن أن يلجأ إلى القوة بشكل مباشر، بل يجب أن يستخدم الوسائل القسرية المنصوص عليها في الميثاق، مثل قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية وغيرها. وعندما تفشل هذه الوسائل، يجب اللجوء إلى القوة.
- ✓ يجب أن يقتصر استخدام القوة العسكرية من قبل مجلس الأمن على استعادة السلام والأمن الدوليين، وليس أبعد من ذلك.

ولكي نكون منصفين، خلصت الدراسة إلى أنه في أي ظروف أخرى لا يجوز لمجلس الأمن استخدام القوة ضد أي دولة إذا كان مفوضا صراحة للقيام بذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك، استخدم مجلس الأمن القوة ضد العراق بطريقة تنتهك ميثاق الأمم المتحدة لحماية المصالح الأمريكية في العالم العربي.

الفرع الثاني: أركان النزاع الدولي.

ومن خلال القول بأن النزاع الدولي هو نزاع قانوني، يمكننا تحديد عناصره الأساسية، بما في ذلك العناصر الأساسية لتعريفنا:

أولا : الأطراف.

يجب أن يحدث الصراع الدولي بين طرفين على الأقل، إذ لا يمكن أن يحدث صراع دولي بين عناصر طرف واحد لأنه في هذه الحالة يكون صراعا داخليا.

وبالإضافة إلى النزاعات المسلحة الدولية التي تندلع بين الدول، بدأ القانون الدولي التقليدي يهتم بالنزاعات المسلحة الأخرى التي تحدث داخل أراضي الدولة، سواء كانت بين النظام ومتمرديه، أو بين رعايا الدولة. أو حتى داخل الدولة. ولهذه الصراعات الداخلية المسلحة أسماء مختلفة، مثل الثورة والعصيان والحرب الأهلية، لكنها اليوم مندمجة بطريقة أو بأخرى فيما يسمى اليوم "النزاع المسلح غير الدولي".[1]

[1] عمر عبد الحليم بكور ، مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وأثره على تطبيق القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. مارس 2021 سنة، ص 13.

الصراع المسلح في أفغانستان الذي وقع في أكتوبر 2001 وما بعده كان صراعاً مسلحاً بين قوات طالبان المسلحة المدعومة من تنظيم القاعدة وقوات المعارضة المسلحة الشمالية المدعومة من الجيش الأمريكي، لذلك تم النظر إلى هذا الصراع من منظور العلاقة بينهما الطرفين. ولذلك يسمى صراعاً مسلحاً غير دولي بين حركة طالبان وتنظيم القاعدة من جهة وقوات تحالف الشمال من جهة أخرى. [1]

إن النزاع المسلح الذي اندلع في أفغانستان هو نزاع مسلح غير دولي تحكمه قواعد القانون الدولي الإنساني وقد وصفته محكمة العدل الدولية بأنه نزاع مسلح غير دولي في فتواها بشأن مشروعية الاستخدام أو التهديد. قضية استخدام الأسلحة النووية. 1996 يوصف بأنه " مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق والتزامات المقاتلين أثناء القتال، والقيود المفروضة على حريتهم في استخدام الوسائل لإيذاء العدو، والقواعد الموضوعة لحماية الضحايا. وصراع دون المشاركة في الأعمال العدائية. وترى المحكمة أن الاعتبار المهيمن على احترام الفرد والإنسانية له أهمية قصوى". [2]

ثانيا : صفة الدولية.

إذا كانت أطراف النزاع دولاً تتهم بعضها البعض بانتهاك قواعد القانون الدولي، فإن النزاع يسمى نزاعاً دولياً، ويعني أن النزاع ينشأ بين موضوعين من موضوعات القانون الدولي حول مسألة قانونية أو حقيقة، ويمكن إثبات هذا العنصر من خلال القانون الأساسي " تؤكد الفقرة 1 من المادة 34 حق الدولة في أن تكون طرفاً في الدعاوى المرفوعة أمام تلك المحكمة، وهو ما نصت عليه أيضاً الفقرة 1 من المادة 35 من نفس النظام". [3]

فالصراع يدور بين دولتين، مثل نزاع جزر فوكلاند بين المملكة المتحدة والأرجنتين، ونزاع جبل طارق بين المملكة المتحدة وإسبانيا، ونزاع كشمير بين الهند وباكستان. النزاعات بين الدول والمنظمات الدولية، مثل نزاع عام 1980 بين مصر ومنظمة الصحة العالمية حول تفسير معاهدة عام 1951 بين البلدين، والنزاع بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكوريا الشمالية. واستأنفت كوريا الشمالية برنامجها النووي الذي قالت الوكالة إنه

---

[1] سعيد محمد الإطار القانوني لمعتقلي جوانتانامو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2013، ص 18

[2] سعيد محمد المرجع السابق، ص 118

[3] عمر سعد الله القانون الدولي لحل النزاعات المرجع السابق، ص 32

ينتهك الاتفاقيات السابقة التي وقعتها معها، بما في ذلك وضع منشآتها النووية تحت الرقابة الدولية. وقررت الوكالة إحالة الموضوع في 12 فبراير 2003. إلى مجلس الأمن. [1]

ونزاع إيران مع نفس الهيئة الدولية بشأن استمرارها في إنتاج اليورانيوم عالي التخصيب، والذي أسفر عن قرار مجلس الأمن في يونيو 2010 بحظر بيع ثمانية أنواع من الأسلحة الثقيلة، وخاصة الدبابات، من قبل جميع دول العالم، وهو ما أقره مجلس الأمن. كما أدرج القرار في ملحق، وتم فرض العقوبات على إيران، والتي شملت عقوبات على البنوك الإيرانية بالإضافة إلى الأفراد، والصراع مستمر. [2]

ثالثا: المنازعة.

الاعتراض يعني – أو كما يعبر عنه بعض الباحثين احتجاجا، وتأكيد حق ينكره الطرف الخصم – التعبير عن رأي يخالف وجهة نظر الدولة الأولى في حل النزاع، أو أن تكون أول من ابتكره، أو فسره بما يخالف أو يخالف تفسير الحالة الأولى. [3]

تعتبر النزاعات عنصراً أساسياً في الصراع الدولي، وقد تتخذ أشكالاً عديدة، مثل: [4]

- ✓ الأطراف المتصارعة لها وجهات نظر متضاربة
- ✓ اعتراض أحد الطرفين على تصرفات أو آراء الطرف الآخر فيما يتعلق بموضوع النزاع
- ✓ ينفي أحد الطرفين مطالبة الطرف الآخر
- ✓ تفسير أحد الطرفين لموضوع النزاع يختلف عن تفسير الطرف الآخر.

وقد تتخذ النزاعات شكل استخدام القوة، كما هو الحال في النزاع المسلح، أو تتخذ شكل القوة القانونية، مثل اللجوء إلى الهيئات القضائية الدولية لحل النزاعات. وتنص المادة 36 (3) من الميثاق على أنه يجب على مجلس الأمن، عند تقديم توصيات بموجب هذه المادة، أن يأخذ في الاعتبار أيضًا أن المنازعات القانونية يجب عمومًا أن تعرضها أطراف النزاع على محكمة العدل الدولية وفقًا لأحكامها. من النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1] عطية عصام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 308

[2] لوصيف عبد الوهاب، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ادرأه الملف النووي الإيراني، مذكرة مقدمة للنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق وعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر ، سنة 2013 ، ص121.

[3] عمر سعد الله القانون الدولي لحل النزاعات المرجع السابق، ص 32

[4] احماد كمال، النزاعات الدولية: دراسة قانونية، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، سنة 1998، ص 19

ويمكن إجراء النزاعات بأي من هذه الطرق، أو يمكن إجراء التهديدات بإحدى هذه الطرق. وينشأ الخلاف بإرادة أحد الطرفين للآخر في مسألة معينة. [1]

الفرع الثالث: اسباب النزاع الدولي. [2]

غالبًا ما تقودنا دراسة الصراع الدولي إلى التفرع واتخاذ مسارات بحثية متعددة، مما يجعلها واحدة من أصعب المواضيع في القانون الدولي. ويرجع ذلك إلى الأسباب التي تؤدي إلى هذه الصراعات، وتنوعها في الحياة الدولية، وعواقبها. ولذلك سنحاول معرفة أهم الأسباب الحقيقية للنزاعات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، أي بعد إنشاء الأمم المتحدة، وفهم أهم خصائصها.

إن الصراعات الدولية معقدة بطبيعتها، لأنها مرتبطة بعوامل سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإيديولوجية وغيرها، وخلاصة القول هي كما يلي:

- ✓ أسباب نفسية للنكسات والإخفاقات التي تعيشها أمة أو جماعة تدفعها إلى مقاومة النظام السياسي القائم أو الاحتلال الراسخ، مثل مقاومة الشعب الفلسطيني للاحتلال الإسرائيلي. كما قد تكون هناك أسباب شخصية، منها النزعات العدوانية أو التوسعية الإقليمية، مثل الحركات الفاشية والنازية التي أشعلت نيران الحرب العالمية الثانية.
- ✓ أسباب أيديولوجية، ناشئة عن تجانس الأنظمة السياسية أو الاختلافات الأيديولوجية واختلاف المحددات والمفاهيم التي تحملها المعتقدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مثل الصراع الأيديولوجي بين الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية بعد الحرب العالمية الثانية.
- ✓ إن الأسباب الجيوسياسية، سواء في أوقات السلم أو الحرب، لها أهمية بالغة ومؤثرة في مسار النظام الدولي. بعد نهاية الحرب الباردة، استأنفت الجغرافيا السياسية دورها في تشكيل السياسة الدولية.
- ✓ وترتبط الأسباب الديموغرافية بهجرة السكان أو نزوحهم، والتي أصبحت ظاهرة تفاعلية في عصرنا هذا، على الرغم من الشعارات المتعلقة بحقوق الإنسان والتفاعل المتزايد بين الدول والشعوب، ومن الأمثلة عليها هجرة الأفارقة إلى الهجرة غير الشرعية من الدول الأوروبية. .

---

[1] احماد كمال، نفس المرجع نفس الصفحة.

[2] حفناوي مدلل الدبلوماسية الوقائية كألية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012، ص 60

- ✓ أسباب اقتصادية وسياسية. فالصراعات على النفط والمياه قائمة إلى حد كبير، على غرار أزمة المياه في الشرق الأوسط. ومن ناحية أخرى، نجد الطريقة التي تقوم بها الشركات والدول متعددة الجنسيات بعرقلة الاقتصادات.

المبحث الثاني: الوسائل السياسية والقضائية واستخدام القوة لحماية السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول: الوسائل السياسية والقضائية لحماية السلم والأمن الدوليين.

ومن مبادئ الأمم المتحدة أن مجلس الأمن مسؤول عن حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية. ويعدد الميثاق الوسائل السلمية التي يجوز لأطراف النزاع أو لمجلس الأمن اللجوء إليها. إن الوسائل السياسية والوسائل القضائية في الميثاق تكتفي بحصر هذه الوسائل دون توضيح مضمونها، تاركة لقواعد القانون الدولي العام توضيح أنواعها وطرق تطبيقها.[1]

الفرع الأول: الوسائل السياسية لحماية السلم والأمن الدوليين.

أما الوسائل السياسية التي نشير إليها فهي الوسائل التي تلجأ إليها أطراف النزاع أو التي ذكرها مجلس الأمن لحل النزاعات بين الدول على أساس المصالحة بين الأطراف بدلا من الاعتماد على الحلول القانونية العادلة. والطرق المنصوص عليها في الميثاق هي كما يلي:

أولا: المفاوضات.

وهو لقاء مباشر بين الدول المتنازعة لحل الخلافات القائمة بينها عبر المؤسسات الدبلوماسية. يعد التفاوض إحدى الوسائل القديمة لحل النزاعات الدولية، ولا يزال أكثرها انتشارًا، وأنجحها، وأسهلها تنفيذًا، وأفضل الوسائل لحل النزاعات الدولية.[2]

دول المتصارعة هي تلك التي تتولى صياغة حل النزاعات بشكل مباشر دون تدخل من الأطراف الأخرى، التي قد تكون لها مصلحة في عدم حل النزاع أو حله بطريقة تصب في صالحها. تحرص دول الصراع على وجه الخصوص دائمًا على إبقاء المناقشات سرية تمامًا لتجنب التداعيات الدولية، وهي مشكلة تواجهها هي نفسها.[3]

---

[1] شلبي، إ. المرجع السابق. ص 320.

[2] الرشيدي، أ. (2000)، التسوية السلمية للمنازعات الحدودية والمنازعات الإقليمية الدولية المعاصرة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (37) الأمارات العربية. ص 1

[3] Merrills, J.G. (1998). International Dispute Settlement (3rd ed.). Cambridge : Cambridge Université Press, p 46.

ويؤكد الباحثون أن المفاوضات المباشرة ليست عملية رسمية، ولكن يجب أن يكون لدى الطرفين نوايا صادقة واستعداد كاف للتوصل إلى حل مقبول.[1]

وقد حث إعلان مانيلا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة في مانيلا عام 1982 جميع الدول على اللجوء إلى التفاوض كوسيلة مباشرة لحل النزاعات الدولية، لأن للتفاوض ميزتان مهمتان لا تتمتع بهما الوسائل الأخرى: وسائل فعالة في الوقت الحالي، ومعظمها دولي تتطلب النزاعات التفاوض المباشر.[2]

وخاصة مع التقدم الهائل في الاتصالات الدولية التي تسهل الاتصال المباشر بين رؤساء الدول، فإن التفاوض غالبا ما يكون الوسيلة الأكثر موثوقية لتمهيد الطريق أمام أطراف النزاع للتوصل إلى اتفاق لاختيار وسائل أخرى أكثر ملاءمة. ويمكن القول إن أطراف النزاع يجب أن تفي بالتزاماتها التفاوضية قبل اللجوء إلى التسوية. وعند نجاحها تنتهي المفاوضات المباشرة ويتوصل طرفا النزاع إلى اتفاق لتنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه خلال المفاوضات المباشرة.[3]

ثانيا: المساعي الحميدة.

المفاوضات المباشرة بين الدول قد لا تكون ممكنة لأن العلاقة بين البلدين تدهورت ووصلت إلى مرحلة المواجهة غير المباشرة، لذلك لا بد من وجود طرف ثالث يحاول التقريب بين الطرفين وهو ما يسمى بالطرف الثالث. وتقوم الوساطة على تدخل طرف ثالث لا علاقة له بالنزاع، مما يسمح للدول أو الشخصيات الدولية أو المنظمات الدولية التي لا علاقة لها بالنزاع بالاتصال بالبلدين المتنازعين. إذا فشلت المفاوضات المباشرة في حل النزاع بين الدول المتنازعة، أو لم تتمكن الدول المتصارعة من اللجوء إلى المفاوضات المباشرة، يجوز للطرف الآخر أن يتخذ إجراءات ودية بين الأطراف المتنازعة، بغض النظر عن عملها. بمبادرة منه أو بناء على طلب طرف أو أكثر من أطراف النزاع أو بناء على تفويض من منظمة دولية.

---

[1] . شهاب، م. (1993)، المفاوضات الدولية علم وفن، ندوة المفاوضات الدولية، معهد الدراسات الدبلوماسية، السعودية. ص 7

[2] المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] بطرس ب. (1984)، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، ط 1، مصر: مكتبة الانجلو. ص 261.

غالباً ما يكون للطرف الثالث مصلحة في حل النزاع، على الرغم من أن المسؤولين يعتقدون أن الطرف الثالث محايد لأسباب إنسانية أو غيرها ويرغب في حل النزاع، وأن مصالح الطرف الثالث هي الدافع الأساسي لحل النزاع بين الطرفين.[1]

وقد يتم التدخل لأسباب إنسانية لتجنب الكوارث المحتملة الناجمة عن حالات الصراع وآثارها. يتيح الطرف الثالث للأطراف المتصارعة إمكانية التفاوض المباشر القائم على تقريب وجهات النظر وتخفيف حدة التوتر وتهدئة المشاعر وخلق الأجواء المناسبة، دون الحاجة لطرف ثالث للمشاركة في المفاوضات وتقديم الحلول. مقترحات، أو تقديم حلول للصراع. فالتفويض الثلاثي غير ملزم، لذا قد يرفض الطرفان المتنازعان جهوده.[2]

ولأن ما يقترحه ليس أكثر من رأي في طريقة حل النزاع، فقد يرفض طرف أو أكثر من أطراف النزاع تدخل طرف ثالث.[3]

ثالثا: الوساطة.

إن حل النزاعات الدولية من خلال الوساطة، وهي عملية يسهلها طرف ثالث محايد، يقدم نهجا بديلا. الوساطة، على غرار المساعي الحميدة، تنطوي على تدخل دولة غير متورطة بشكل مباشر في النزاع. ويمتد غرضها إلى ما هو أبعد من مجرد خلق بيئة مواتية للأطراف المتنازعة للمشاركة في مفاوضات مباشرة. بالإضافة إلى ذلك، يقدم الوسيط الحلول أو الشروط المحتملة لتسوية النزاع. ومع ذلك، تحتفظ الأطراف المتنازعة بالحق في رفض كل من الوساطة والحلول المقترحة، ما لم تكن قد وافقت مسبقًا على الوساطة الإلزامية. وحتى لو اختاروا قبول الوساطة، فإن الأطراف المتنازعة ليست ملزمة بتبني اقتراحات الوسيط. ومن الجدير بالذكر أن الوساطة يمكن أن تتم إما بشكل مباشر أو من خلال إشراك طرف ثالث.

كانت هناك حالات مختلفة من الوساطة التي شملت بلدان وصراعات مختلفة. ومن الأمثلة البارزة على ذلك الوساطة التي أجراها الرئيس الجزائري هواري بومدين في مارس 1975، حيث نجح في حل النزاع الحدودي

---

[1] Badran W. (1981). The Role of Third Parties in Conflict between Small States: A Case Study of the United Stations and Egyptian Israeli Conflict 1967-1978. Carleton University. Canada. P 12.

[2] الراوي، ج. (1978)، المنازعات الدولية، ط 1 بغداد: دار الأعظمية للنشر والتوزيع، العراق. 32

[3] سرحان، ع. (1980)، مبادئ القانون الدولي العام، ط 1، مصر: دار النهضة العربية. ص 510

بين العراق وإيران. وجرت محاولة وساطة أخرى في أبريل 1982، بقيادة وزير الخارجية الجزائري، لوقف الأعمال العسكرية بين العراق وإيران. ولسوء الحظ، توقفت هذه الجهود بسبب حادث تفجير أثناء رحلة الوسيط من طهران.

بالإضافة إلى ذلك، لعبت المملكة العربية السعودية دورًا في التوسط في الصراع بين الجزائر والمغرب حول الصحراء الغربية في ديسمبر 1982. وفي الوقت نفسه تقريبًا، شارك الفاتيكان أيضًا في الوساطة بين الأرجنتين وتشيلي فيما يتعلق بالنزاع حول قناة بيغل، إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

في الحالات التي يشارك فيها أطراف متعددة، يختار كل جانب وسيطًا للتفاوض مع الوسيط الذي اختاره الطرف الخصم، كما هو منصوص عليه في اتفاقية لاهاي لعام 1907. وتصبح الوساطة غير المباشرة ضرورية عندما يتصاعد النزاع إلى درجة يشكل فيها تهديدًا. الصراع، وأي حلول مقترحة من أحد الطرفين يتم رفضها باستمرار من قبل الطرف الآخر.

رابعا: التحقيق.

ومن الناحية العملية، لا يستخدم التحقيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية. وبدلا من ذلك، يكمن غرضها في توضيح الحقائق وإثبات الحقائق المادية من خلال التعاون مع لجنة متفق عليها بشكل متبادل. لا تهدف هذه اللجنة إلى حل النزاع في حد ذاته، بل تساعد في عملية التوصل إلى حل، مع جعل نتائج التحقيق في متناول الجمهور أيضًا. ويملك الطرف المسؤول عن حل النزاع في نهاية المطاف سلطة قبول نتائج التحقيق أو رفضها.[1]

عند إجراء التحقيق، من المهم أن يظل التركيز على الجوانب المادية أو القانونية بدلاً من المسائل السياسية. والهدف الوحيد للجنة هو توضيح الحقائق المطروحة، والامتناع عن تقديم أي حل للنزاع.[2]

وبموجب الشروط المتفق عليها تشكل الدول المتنازعة لجان تحقيق تحدد نطاق عملها ومعايير تشكيلها ومدتها ولغتها وموقعها وصلاحياتها والموعد المتوقع لاكتمالها.[3]

---

[1] Collier, J. and Vaughan L. (1999). The Settlement of International Disputes. Institutions and Procedures. Oxford : Oxford University Press, p 71.

[2] المادة 19، اتفاقية لاهاي، 1907.

[3] المادة 10. 11. من اتفاقية لاهاي.

سيتم اختيار شخصين من كل حزب للعمل في لجنة التحقيق، مع إمكانية أن يكون أحدهما مواطنًا من الحزب المعني. ويجتمع هؤلاء الأعضاء المختارون لانتخاب رئيس للجنة يكون محايداً وغير منتسب لأي طرف مشارك في النزاع. بالإضافة إلى ذلك، لدى كل طرف خيار تعيين ممثل للجنة والاستعانة بخدمات محاميين للدفاع عن مصالحهم أثناء إجراءات اللجنة.[1]

وتعمل اللجنة بموافقة أطراف النزاع ووفقاً للشروط التي تحددها، وتسافر إلى المواقع المتنازع عليها وتجمع المعلومات بحضور ممثلي الدول المتنازعة وبعد أن تقدم الدول المتنازعة الإيضاحات والبيانات والوثائق. وبعد تقديم تقرير إلى اللجنة والاستماع إلى الشهود، تصدر اللجنة تقريراً موقعاً من جميع الأعضاء ويتلى في اجتماع يحضره الممثلون. وتقدم الدولة المتنازعة ومحاميها نسخة من التقرير إلى أطراف النزاع.

ويقتصر التقرير الذي تصدره اللجنة على الوقائع المتنازع عليها ولا يحسم موضوع النزاع، ويترك لأطراف النزاع حرية اختيار طرق أخرى لحل النزاع. تأسست اللجنة عام 1911 بموجب بروتوكول أستانا، وفي عام 1913 بموجب بروتوكول أستانا، وفي عام 1975 بموجب اتفاق الجزائر.

وتؤكد نتائج هذه الدراسة أن التحقيق بمثابة أداة إجرائية للمساعدة في حل النزاع، وليس الوسيلة النهائية لتسويته. وفي نهاية المطاف، يحتفظ الطرف المسؤول عن حل النزاع بسلطة اتخاذ القرار، سواء يتماشى مع التقرير أو يتجاهله تمامًا.

خامسا: التوفيق.

إحدى الطرق المستخدمة لحل النزاعات الدولية تُعرف بلجنة التوفيق. يتم تشكيل هذه اللجنة من خلال الاتفاق المتبادل بين الأطراف المتعارضة بهدف إيجاد حل لنزاعهم. وتقوم اللجنة بالتواصل مع كل طرف، سواء بشكل فردي أو جماعي، وصياغة الحلول المحتملة التي تقدمها لهم. ولدى الأطراف المتنازعة خيار قبول هذه الحلول المقترحة أو تعديلها أو رفضها، مما يحدد في نهاية المطاف مسار عمل لجنة التوفيق. وعلى الرغم من الأصول القانونية للنزاع، إلا أن الحلول التي وضعتها اللجنة تعتبر سياسية بطبيعتها، حيث تهدف إلى تقريب الخلافات وإيجاد توازن في المصالح. وتحتفظ الأطراف المتنازعة بحرية قبول مقترحات اللجنة أو تغييرها أو رفضها من أجل التوصل إلى تسوية. يشبه التوفيق الوساطة، على الرغم من اختلافه من حيث أن لجنة التوفيق تتكون من ممثلين عن الدول المتعارضة، في حين يتم إجراء الوساطة عادةً بواسطة فرد يتصرف بمبادرة

[1] المادة 13-14-15-48. من اتفاقية لاهاي.

منه أو عن طريق التعيين من الأطراف المتنازعة. ومن المهم الإشارة إلى أن القرارات التي اتخذتها لجنة التوفيق ليست ملزمة قانونًا. [1]

وقد نصت المعاهدات الدولية المختلفة، مثل معاهدة التسوية السلمية الأمريكية لعام 1948، ومعاهدة بروكسل لعام 1948، ومعاهدة السلام الإيطالية لعام 1947، على إنشاء لجان توفيق دائمة لحل النزاعات المستقبلية. وتماشياً مع المعاهدة السويسرية الرومانية لعام 1929، والتي تضمن التوفيق الدائم، تم تشكيل لجنة في عام 1949. كما لجأت العديد من الدول إلى لجان التوفيق لتسوية نزاعاتها، بما في ذلك النزاع الفرنسي التايلاندي عام 1947، والنزاع الروماني السويسري في عام 1949، والنزاع الدنماركي البلجيكي في عام 1952، والنزاع الفرنسي السويسري في عام 1956.

سادسا: اللجوء للمنظمات الدولية.

نشأ مفهوم استخدام المنظمات الدولية لحل النزاعات بين الدول في فترة حديثة نسبيًا، واكتسب أهمية كبيرة بعد إنشاء الأمم المتحدة في عام 1945. وقد زاد عدد المنظمات الدولية بشكل كبير، ولعبت دورًا حاسمًا في حل العديد من الصراعات العالمية. لقد كانت أهمية النزاعات الدولية نقطة محورية للمنظمات الدولية ذات الصلة منذ إنشاء عصبة الأمم في عام 1930. [2]

وقد سهلت الأمم المتحدة بشكل فعال تسوية النزاعات المختلفة بين الدول. وتشمل الأمثلة البارزة حل النزاع بين إندونيسيا وماليزيا بشأن منطقة صباح، وحل النزاع الطويل الأمد بين الهند وباكستان حول كشمير، وحل النزاع الحدودي بين الصومال قبل وبعد استقلالها، وحل النزاع الحدودي بين الصومال قبل وبعد استقلالها. النزاع بين الجزائر والمغرب بعد استقلال الجزائر عام 1962. [3]

الفرع الثاني: الوسائل القضائية لحماية السلم والأمن الدوليين.

وتعرف وسائل حل النزاعات عن طريق القضاء الدولي بالوسائل القضائية. تنطبق هذه الوسائل على المنازعات المتعلقة بالمسائل القانونية. ومع ذلك، فإن النزاعات السياسية ليست مناسبة لحلها بالطرق القضائية. يمكن التعامل مع النزاعات التي يتم حلها بالطرق القضائية إما عن طريق هيئة تحكيم تختارها الأطراف المعنية

---

[1] Gerhard Von Glahn. (1967). Law Among Nation, New York. P11.

[2] الرشيدي. المرجع السابق. ص 14.

[3] نفس المرجع السابق.

أو عن طريق هيئة دولية متخصصة في حل النزاعات، مثل محكمة العدل الدولية أو المحاكم الإقليمية، التي تتفق الدول على إنشائها.

وفي الفقرتين القادمتين سنتناول موضوعات التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية وكذلك المحاكم الإقليمية والوطنية:

أولا: التحكيم الدولي.

يعد التحكيم الدولي من أقدم الوسائل القضائية لحل المنازعات الدولية وقد نصت اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 على قواعد التحكيم الدولي ويعتبر من أقدم الوسائل القضائية لحل المنازعات الدولية.[1]

يشير التحكيم الدولي إلى عرض المنازعات مباشرة على التحكيم الدولي بعد أو قبل وقوع النزاع بناء على اتفاق الدول المتنازعة. أي نزاع ينشأ عن تطبيق معاهدة، سواء بالاتفاق أو بموجب معاهدة، يعرض للتحكيم من قبل أشخاص تختارهم الدول المتنازعة للتحكيم لحل النزاعات فيما بينها، ويطلق عليهم هيئات التحكيم أو المحكمين. يمكن لأعضاء الدول المتنازعة المشاركة في هيئة التحكيم، ويكون رئيس هيئة التحكيم في الغالب محكمًا متفق عليه من قبل الدولة المتنازعة، والذي يمكن أن يكون القاضي أو رئيس الدولة الذي يحدد الاختصاص. محتوى التحكيم والإجراءات التي اتبعتها هيئة التحكيم والقواعد المعمول بها وتاريخ الجلسة وكيفية تنفيذ حكم التحكيم. وتصدر أحكام التحكيم وفقاً لقواعد القانون الدولي وليس المقصود منها إرضاء أطراف النزاع، وهذا يتعارض مع الوسائل السياسية التي تهدف أساساً إلى استرضاء أطراف النزاع. وتتبع محكمة التحكيم الإجراء الذي تتبعه محكمة العدل الدولية. القضاء وسماع ودراسة طلبات أطراف النزاع ومحاميهم وإجراء المرافعات العامة وسماع أقوال الشهود وغيرها من الأدلة والانتقال إلى مكان النزاع.

ولا تختلف سلطة حكم التحكيم عن سلطة محكمة العدل الدولية، فهو نهائي ولا يمكن الطعن فيه أمام أي من الطرفين، والدولة المتنازعة ملزمة بتنفيذ حكم هيئة التحكيم. يسمى التحكيم بالتحكيم الدولي، ويعرف أيضاً بمحكمة التحكيم. وهناك نوعان من التحكيم، وهما التحكيم الطوعي والتحكيم الإجباري: [2]

[1] الفتلاوي، س. (2004)، الإرهاب والإرهاب المضاد، بيروت: دار الفكر العربي، لبنان. ص 139.

[2] القيسي، ر. (1998)، القانون الدولي الإنساني وتجربة العراق مع الأمم المتحدة في حرب الخليج، مجلة المستقبل العربي، العدد 8. ص 13.

يتم الاتفاق على التحكيم الطوعي بين الطرفين بعد حدوث النزاع، فإذا وقع نزاع بين دولتين يجوز لهما الاتفاق على عرضه للتحكيم أو عدمه. إلزامي.

أما التحكيم الإجباري فيشير إلى التحكيم الذي تتفق الدول على إجرائه قبل حدوث النزاع، سواء بصياغة معاهدة تحكيم خاصة لحل النزاعات المستقبلية أو بصياغة معاهدة تتعلق بأمر معين. وتشمل الأمثلة المعاهدات المتعلقة بالحدود أو التجارة، وتشمل هذه المعاهدات، حيثما ينطبق ذلك، الإشارة إلى التحكيم الدولي في حالة حدوث نزاع، وفي هذه الحالة تكون الدول ملزمة بالتحكيم. وينص ميثاق الأمم المتحدة أيضًا على أنه يجب على الدول المتنازعة أن تلجأ إلى التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الدولية.[1]

كما تم اعتماده من قبل العديد من المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية، ويوفر التحكيم ضمانات للدول المتنازعة لأنها الدول التي تختار محكميها. ويمكن للدول المتنازعة نفسها أيضًا المشاركة في هيئة التحكيم. وهذا يتيح لهم الفرصة لمتابعة إجراءات التحكيم ويمكن للدولة المتنازعة أن تقرر كيفية وطريقة التحكيم ولا يقوم التحكيم على أساس الترضية بل يتخذ قراراته وفقا لأحكام القانون الدولي وهو أمر لا يجوز. يختلف عن حكم المحكمة.[2]

محكمة العدل الدولية هي أحد فروع الأمم المتحدة، وقد تم إنشاؤها بموجب النظام الأساسي للمحكمة المرفق بالميثاق. أكبر مؤسسة قضائية دولية مسؤولة عن حل النزاعات الدولية وفق قواعد القانون الدولي والمساهمة في تطوير القانون الدول.

1. **هيئة المحكمة:** تتألف محكمة العدل الدولية من أشخاص يتم اختيارهم على أساس المؤهلات الشخصية والأخلاق الرفيعة، وهم مؤهلون لشغل أعلى منصب قضائي أو للعمل كقضاة في القانون الدولي. ولم يتم اختيارهم كممثلين لبلادهم. عدد أعضاء المحكمة خمسة عشر عضواً، ولا يجوز أن يكون أكثر من عضو واحد من دولة معينة. ويتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن من قائمة المرشحين. يخدم أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، ويتم استبدال الأعضاء الخمسة كل ثلاث سنوات في نهاية فترة ولايتهم البالغة تسع سنوات. ولذلك، يتم استبدال أعضاء المحكمة كل ثلاث

[1] المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] Sharman S. (1979). International Boundary Disputes and International Law, Policy- Orinted Sanday. Bombay, NM, Tripathi Private Limited. P 65.

سنوات. وينتخب أعضاء المحكمة رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وتعين المحكمة كاتبا وعددا من الموظفين ويقع مقرها في لاهاي. [1]

2. **اختصاص المحكمة المكاني:** وتنظر محكمة العدل الدولية في جميع النزاعات الدولية أينما نشأت، حتى لو كان النزاع خاضعاً لمحكمة أخرى أو للتحكيم الدولي، بشرط أن تكون الدول المتنازعة قد توصلت مؤخراً إلى اتفاق على إحالتها إلى محكمة العدل الدولية. تتمتع محكمة العدل الدولية بسلطة قضائية شاملة في مجال الفضاء لأنها أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وهي منظمة عالمية تتمتع بسلطة النظر في جميع النزاعات الدولية.

ولا يمنع اختصاص محكمة العدل الدولية من عرض النزاع على محكمة دولية أخرى أو إلى التحكيم الدولي على النحو الذي تتفق عليه الدولة المتنازعة. تتمتع المحكمة بسلطة النظر في المنازعات بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، مع مراعاة النظام الأساسي للمحكمة.[2]

3. **المنازعات التي تتعلق بالمنظمات الدولية والدول:** وتنص المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن المحكمة تنظر فقط في المنازعات بين الدول، ويرى الباحثون أنه بناء على التمثيل الفعلي للمنظمات الدولية، تتمتع المحكمة بسلطة النظر في المنازعات التي تشمل المنظمات الدولية. تنظر مجموعة من الدول، ومن الناحية العملية، إلى محكمة العدل الدولية في المنازعات التي تشمل المنظمات الدولية.[3]

4. **ولاية المحكمة:** وقد يكون اختصاص المحكمة اختيارياً أو إلزامياً، ولها صلاحية إصدار الفتوى:

- **الولاية الاختيارية:** إن إصرار الدولة على مبدأ السيادة يحول دون منح المحكمة صلاحية الفصل في كافة المنازعات الدولية، ولذلك فإن اختصاص المحكمة بشكل عام انتقائي، وأساس الاختصاص الانتقائي هو موافقة جميع أطراف النزاع. . رفع النزاع إلى المحكمة.

- **الولاية الجبرية:** إذا اتفقت الدول بموجب معاهدة دولية على إحالة المنازعات الناشئة عن تطبيق المعاهدة إلى محكمة العدل الدولية، فإن للمحكمة ولاية قضائية إلزامية للنظر في المنازعات الدولية

---

[1] المواد 2 و3 و4 و12 و21، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] ميثاق الأمم المتحدة ، 1945.

[3] المادة 34. محكمة العدل الدولية، 1980.

بناء على طلب أحد الأطراف. العدالة، وما إذا كانت الدولة المتنازعة توافق على إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

ويعتقد الباحثون أنه يجوز للدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تعلن في أي وقت قبولها للاختصاص الإلزامي للمحكمة في القضايا التي تنطوي على تفسير المعاهدات أو التحقيق في أي قضية أو حدث في القانون الدولي سواء كان هناك انتهاك للالتزامات الدولية، أو نوع ما.

وتختص المحكمة عندما ينشأ نزاع بين دولتين حول اختصاص محكمة العدل الدولية. ويمنح الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية إذا نص على ذلك اتفاق دولي أبرم تحت إشراف الأمم المتحدة.[1]

- **الولاية الإفتائية:** ويفترض اختصاص الإفتاء أن المحاكم تتمتع بسلطة تفسير نص غامض، وتختلف تفسيرات هذا الأمر بين الدول. ووفقا للنظام الأساسي، يجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن وفروع الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها القيام بذلك. وتأذن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقديمه إلى المحكمة للتفسير، والتي يقتصر اختصاصها الاستشاري على المسائل القانونية. وتتبع المحكمة في إصدار الفتوى الإجراءات المتبعة لإصدار الأحكام القضائية وتصدر الفتوى في جلسة عامة وتبلغ رأيها في الفتوى إلى الأمين العام للأمم المتحدة وممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. والأحكام الصادرة عن المحكمة ليست ملزمة ولكنها ذات قيمة أخلاقية وسياسية. ما لم توافق الدول على الالتزام بها. [2]

5. **القواعد التي تطبقها المحكمة:** يترأس رئيس المحكمة الجلسة، ويمثل أطراف النزاع محاموهم، الذين يجوز لهم الاستعانة بمستشارين أو محامين وتقديم المذكرات والمستندات والردود. وتستمع المحكمة إلى أقوال الخبراء وتكون جلساتها علنية، إلا إذا أصدرت المحكمة حكماً أو ألزمت الأطراف بالمحافظة على السرية. وبعد المرافعات يتداول أعضاء المحكمة سراً لإصدار الحكم. تمت المصادقة عليه بالأغلبية وتلا في جلسة علنية. [3]

---

[1] الفتلاوي، المرجع السابق. ص 140.

[2] القيسي، المرجع السابق 18.

[3] العمامرة، ل. (2012) دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. الجزائر: جامعة مولود معمري. ص 65.

وتنص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة على أن تطبق المحكمة الأحكام التالية:

- تفصل المحكمة في المنازعات المعروضة عليها وفقا لأحكام القانون الدولي المنظم للمنازعات الدولية وتطبق في هذا الصدد:

✓ الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة.

✓ الممارسات الدولية التي تعتبر قانونا يدل عليها كثرة استخدامها.

✓ المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتحضرة.

✓ قرارات المحاكم ومبادئ كبار مؤلفي القانون الدولي العام في مختلف البلدان. فهي مصدر احتياطي لقواعد القانون الدولي.

- تتمتع المحكمة بصلاحية حل المنازعات الدولية وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف إذا اتفقت أطراف الدعوى.[1]

6. **تنفيذ قرارات المحكمة:** والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ملزمة ويجب تنفيذها من قبل الدولة التي تصدر ضدها. ويلزم ميثاق الأمم المتحدة الدول بالالتزام بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية. إذا رفضت دولة ما تنفيذ قرار موجه ضدها، فيمكن للطرف الآخر مراجعة مجلس الأمن، الذي يمكنه إصدار أي توصيات أو قرارات يراها مناسبة بشأن الخطوات التي يجب عليه اتخاذها لإلزام الدولة الموجهة ضدها القرار بتنفيذه.[2]

المطلب الثاني: استخدام القوة لحماية السلم والأمن الدوليين.

ويتمثل دور مجلس الأمن في التدخل في أية نزاعات دولية قد تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن متطلبات تحقيق هذا الهدف السعي إلى حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية من خلال:

الفرع الأول: تدخل مجلس الأمن لحماية السلم والأمن الدوليين.

[1] كمال، م. (2014)، مجلس الأمن الدولي ودوره في تسوية النزاعات، اربيل: مجلة زانكوي، العدد 58. ص 10.
[2] ميثاق الأمم المتحدة، 1945

وغالباً ما تؤدي الخلافات بين البلدين إلى تورط أطراف دولية أخرى، الأمر الذي قد يعقد الخلاف ويحوله إلى صراع عالمي. ومن هذا المنظور، يحدد الفصل السادس من الميثاق صلاحيات الأمم المتحدة. مجلس الأمن مسؤول عن حل النزاعات بين الدول.

ويجب توافر الشروط التالية لكي يتدخل مجلس الأمن بموجب المادة 33 من الميثاق:

- ✓ يجب على أطراف النزاع عرض نزاعاتهم على مجلس الأمن. إلا أن الميثاق لم يحدد الإجراءات التي يجب أن يتبعها مجلس الأمن في حالة عدم إحالة النزاع إليه.
- ✓ وإذا لجأت إحدى الدول المتنازعة إلى مجلس الأمن لحل نزاع ما، وكان النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين، فيجب حل النزاع بالطرق السلمية المنصوص عليها في الميثاق. ويجب أن تلجأ إلى التفاوض المباشر أو التحقيق أو المساعي الحميدة أو المصالحة أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو إلى المؤسسات والمنظمات الإقليمية التي ترغب الدولة المتنازعة في حلها، ويمكن لمجلس الأمن أن يختار الطريقة التي يراها مناسبة.
- ✓ يمكن لكل دولة إبلاغ مجلس الأمن عن أي صراع أو موقف يهدد السلم والأمن الدوليين. ولكن إذا كان الصراع لا يهدد السلم والأمن الدوليين، فلا يحق لأي دولة أن ترفعه إلى مجلس الأمن، مما يدل على أن مجلس الأمن لا يهتم بالنزاعات بين الدول التي لا تهدد السلم والأمن الدوليين.[1]
- ✓ إذا استمر الصراع في تهديد السلم والأمن الدوليين، أي إذا استمر الصراع قد يؤدي إلى حرب عالمية، أما إذا استمر الصراع فإنه لا يهدد السلم والأمن الدوليين. وليس لمجلس الأمن سلطة التدخل.

ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمن غير مهتم بالنزاعات بين الدول إذا كانت لا تشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين، وهو يتطلب من جميع أطراف الصراع تقديمها إلى مجلس الأمن، وإذا رفض أحد الأطراف ذلك، فلا يمكن إجباره. ومن حق الجانب الآخر، ولكل طرف، طلب اللجوء من مجلس الأمن وموقف المجلس من النزاعات بين الدول التي لا تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. وعلى وجه الخصوص، تستخدم الحروب الحديثة الأسلحة الفتاكة. وإذا لم يتمكن مجلس الأمن من حل صراع ما، فهذا لا يعني أن

[1] نفس المرجع.

الصراع بين الطرفين سوف يستمر إلى أجل غير مسمى. بل على العكس من ذلك، يتمتع مجلس الأمن بسلطة ممارسة الضغوط على مختلف البلدان. لحل النزاعات الدولية.

الفرع ثاني: حدود إجراءات مجلس الأمن غير العسكرية.

إن حفظ السلم والأمن الدوليين من السلطات الأساسية لمجلس الأمن، الذي يتخذ التدابير بالمنع أو القمع:

- ✓ **اختصاص مجلس الأمن بالمنع:** ويتخذ مجلس الأمن التوصيات والقرارات اللازمة لمنع وقوع الحوادث التي تهدد السلم والأمن الدوليين. ويسمى هذا النوع من الاختصاص بالاختصاص الوقائي، وهو يشير إلى التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لمنع تطور الصراعات إلى مرحلة تهدد السلام الدولي. وترتكز التدابير الوقائية على منع تصاعد الصراعات إلى حالة عسكرية مسلحة بالوسائل السلمية المنصوص عليها في الميثاق.
- ✓ **اختصاص مجلس الأمن بالقمع:** تشير الولاية القضائية القمعية إلى استخدام التدابير العسكرية وغير العسكرية للقضاء على الأسباب الجذرية للصراع، وعادة ما يكون ذلك من خلال التدابير التالية:

1. تدابير لا تستوجب استخدام القوة العسكرية:

عندما يرى مجلس الأمن أن الوضع الذي يهدد السلم والأمن الدوليين يمكن إزالته بوسائل لا تتطلب استخدام القوة، فإن التدابير التي يجوز لمجلس الأمن أن يتخذها تكون إما مؤقتة أو غير مؤقتة:

2. التدابير المؤقتة:

مجلس الأمن يعتمد تدابير مؤقتة للقضاء على التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان. وهذه التدابير غير محددة في ميثاق الأمم المتحدة، وهي متروكة لتقدير مجلس الأمن. واتخذ مجلس الأمن عددا من التدابير المؤقتة، بما في ذلك إرسال قوة دولية تابعة للأمم المتحدة للفصل بين الجانبين والمطالبة باتخاذ إجراء. وأنشأ مجلس الأمن مناطق منزوعة السلاح بين مصر والكيان الصهيوني وبين لبنان والكيان الصهيوني، أو سحب القوات إلى مناطق معينة.

3. وسائل إرغام غير عسكرية:

تشمل الإجراءات التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها إجراءات قسرية غير عسكرية، بما في ذلك مطالبة الدول الأعضاء بوقف التبادلات الاقتصادية والسكك الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والتلغراف والراديو وما إلى ذلك، وقطع العلاقات مع الدول الأعضاء جزئيًا أو كليًا. العلاقات الدبلوماسية وأية وسائل أخرى يراها مجلس الأمن ضرورية للحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

الفرع ثالث: وسائل الإرغام.

وفي حالة قرر مجلس الأمن أن الأساليب غير العسكرية غير كافية واستمر الصراع كتهديد للسلام والأمن العالميين، فله سلطة استخدام القوات الجوية والبحرية والبرية لاتخاذ أي إجراءات ضرورية من أجل دعم السلام والأمن العالميين. أو إعادة السلام والأمن الدوليين. يمتلك مجلس الأمن أشكالًا مختلفة من الإكراه لحل النزاعات بين الدول، بما في ذلك تدابير الإكراه المؤقتة وغير المؤقتة:

1) وسائل الإرغام المؤقتة: يتم استخدام وسائل الإكراه المؤقتة لإجبار الطرف الآخر على اتخاذ إجراءات معينة أو الامتناع عن سلوكيات معينة. وهذه الوسائل ذات طبيعة عابرة، وإذا نجحت، يتم إنهاؤها لاحقًا. ومع ذلك، إذا فشلت في تحقيق النتيجة المرجوة أو لم يكن لها أي تأثير على سلوك الطرف الآخر، يتم إيقافها أيضًا واستبدالها بتدابير أكثر قوة. ومن الأمثلة على وسائل الإكراه المؤقتة ما يلي:

- **قطع العلاقات الدبلوماسية:**

تعد العلاقات الدبلوماسية بين الدول بمثابة انعكاس واضح لعلاقاتها الودية، ويتم تسهيل هذه العلاقات من خلال كيانات مخصصة تعرف باسم البعثات الدبلوماسية، المسؤولة عن التمثيل السياسي لدى نظيرتها المعنية.

وفي الحالات التي يقرر فيها مجلس الأمن أن أحد الطرفين أعاق المصالحة أو انتهك حقوق الطرف الآخر، فله خيار استخدام العلاقات الدبلوماسية كوسيلة لممارسة الضغط. اعتمادًا على مدى تعقيد النزاع، إذا كان النزاع واضحًا نسبيًا، فقد يختار المجلس استدعاء سفيره، أو تقليل عدد الممثلين في بعثته، أو طلب تخفيض عدد موظفي بعثة الطرف الآخر، أو خفض مستوى التمثيل الدبلوماسي من سفارة إلى القائم بالأعمال. ولا تعني

هذه التصرفات قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل كامل، بل تشير إلى أن العلاقات بين الطرفين وصلت إلى حالة غير مرضية.

ويؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية إلى إنهاء بعض الاتفاقيات الدولية بين الأطراف المتنازعة، وخاصة تلك المتعلقة بالتجارة والسياسة والصداقات والتحالفات الثنائية. ومع ذلك، تظل المعاهدات الهامة مثل اتفاقيات الحدود والمعاهدات المتعددة الأطراف سارية المفعول، ما لم يكن النزاع يتعلق بشكل مباشر بهذه الاتفاقيات المحددة.

وبموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، يسمح الفصل السابع بقطع العلاقات الدبلوماسية كوسيلة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، دون اللجوء إلى القوات المسلحة. ويجوز للأمم المتحدة أن تطلب من أعضائها تطبيق تدابير مثل وقف العلاقات الاقتصادية والنقل والاتصالات والعلاقات الدبلوماسية، في ظل ظروف محددة:

- ✓ في حالة وجود صراع يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة معينة، يكون لمجلس الأمن سلطة إصدار قرار لوقف العدوان.
- ✓ يطلب من الدولة الامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الأمن.
- ✓ لا ضرورة للجوء إلى العمل العسكري في هذه الحالة.

➢ **وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات:**

ويسمى وقف العلاقات الاقتصادية بالمقاطعة الاقتصادية: ويعني قطع العلاقات التجارية والمالية بين البلدين المتنازعين. ولن تنجح المقاطعة الاقتصادية إلا إذا وصلت العلاقات الاقتصادية إلى مرحلة من التطور، مما يجعل المقاطعة وسيلة للضغط على الدولة. أما انقطاع الاتصالات فيعني قطع العلاقات بين الدول المتنازعة، بما في ذلك جميع الاتصالات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والتلغراف واللاسلكية وغيرها.

ويخول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن فرض المقاطعة الاقتصادية وقطع العلاقات بنفس شروط قطع العلاقات الدبلوماسية. وفي عام 1990، قرر قرار مجلس الأمن رقم 687 فرض مقاطعة اقتصادية على العراق. وتشمل المقاطعة وقف العلاقات التجارية والمالية وحظر مبيعات النفط وحظر جميع الصادرات من العراق، وهي:

- ✓ ما إذا كان الصراع يهدد السلام والأمن الدوليين. أو أن يكون قد حدث عمل عدواني ضد دولة معينة.
- ✓ مجلس الأمن يتخذ قراراً بوقف العدوان.
- ✓ الدولة لا تنفذ قرارات مجلس الأمن.
- ✓ الأمر لا يتطلب استخدام القوة.

ولذلك فإن قطع العلاقات الاقتصادية والاتصالات لا يقترن باستخدام القوة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن. وبدلا من ذلك، طلب مجلس الأمن من الدول الأعضاء وقف العلاقات الاقتصادية والاتصالات وفقا للمادة 41 من الميثاق. حاليًا ومنذ عام 1990، تستخدم الولايات المتحدة المقاطعة الاقتصادية ضد العديد من الدول كوسيلة للضغط لتحقيق مصالحها، ومن بين الدول الخاضعة للمقاطعة الاقتصادية: كوبا، وليبيا، وكوريا الشمالية. والسودان.

2) وسائل الإرغام غير المؤقتة (الحظر):

إذا فشلت التدابير المؤقتة في حماية السلم والأمن الدوليين، يتخذ مجلس الأمن تدابير قسرية غير مؤقتة، وهي عمليات الحظر، في الظروف التالية:

- ➢ **الحظر البحري والجوي والبري:**

يعد الحظر أحد الأساليب القديمة التي تستخدمها الدول كوسيلة للإكراه. هناك نوعان منه: الأول هو الحظر السلمي، حيث تقوم دولة ما بمنع السفن ووسائل النقل الأخرى من أو إلى دولة معينة. في عام 1807، أصبح كونغرس الولايات المتحدة أول دولة تستخدم الحظر من خلال سن قانون يقضي بمصادرة السفن الأجنبية. وفي عام 1939، صادرت بريطانيا السفن التابعة لصقلية على أساس أن صقلية تنتهك الحقوق البريطانية. والثاني هو الحظر البحري المسلح، حيث تقوم دولة ما بمصادرة أو مهاجمة أي سفينة تحاول الدخول أو الخروج من ميناء دولة معينة. تشمل تطبيقات هذا الحظر ما يلي: فرض العراق وإيران حظرًا بحريًا عسكريًا على سفن بعضهما البعض من عام 1980 إلى عام 1988.

يخول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن اللجوء إلى عمليات الحظر بالشروط التالية:

- ✓ إذا توقفت الروابط الاقتصادية والمواصلات فلا يتحقق الهدف.

- ✓ أن يتحدد الحظر بإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما. [1]
- ✓ أن يصدر قرار الحظر من مجلس الأمن.

إذا تم استيفاء الشرطين المذكورين أعلاه، فيمكن لمجلس الأمن استخدام القوات الجوية أو البحرية أو البرية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، ويمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن توصي بفرض حظر على الدول التي تنتهك قواعد مجلس الأمن. وفي عام 1951، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بفرض حظر بحري على كوريا الشمالية والصين ضد كوريا الجنوبية، كما فرضت منظمة دول أمريكا اللاتينية حظرًا على كوبا. كما استخدمته مصر ضد الكيان الصهيوني عندما أغلقت مضيق تيران عام 1956، كما استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق منذ عام 1990.[2]

- ➢ **الحظر العلمي العسكري:**

ويعني الحظر العسكري أن الدول المتقدمة لا تقدم المواد والأسلحة المتقدمة تكنولوجياً لبعض الدول، وقد توافق بعض الدول المتقدمة على ذلك. وقد يكون الغرض من ذلك هو منع بعض الدول من التقدم التكنولوجي والعسكري.

الفرع الرابع: استخدام القوة المسلحة لحماية السلم والأمن الدوليين.

تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: يتولى مجلس الأمن تحديد ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو ما إذا كان الحادث يشكل عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في شأنه توصيات أو قرارات يجب أن تستند إلى المادة 4. وتنص المادة 11 والمادة 42 على التدابير التي ينبغي اتخاذها لحفظ أو استعادة السلم والأمن الدوليين.

لا يجوز لمجلس الأمن أن يلجأ إلى التدابير العسكرية إلا إذا توافرت الشروط التالية:

- ✓ مجلس الأمن يعتمد كافة الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية لحل النزاعات، لكنه يفشل في حفظ السلم والأمن الدوليين.

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة، 1945

[2] Richard N. L. (1983). The Caban Missile Crisis: Reading the Lessons Correctly. Political Science Quarterly. Novb. P 74.

- ✓ إن الإجراءات الوقائية التي اتخذها مجلس الأمن هي إجراءات غير إلزامية لحماية السلم والأمن الدوليين، لكنها لا تحقق الغرض من حماية السلم والأمن الدوليين.
- ✓ يقرر مجلس الأمن أن حماية السلم والأمن الدوليين لا يمكن تحقيقها بالوسائل السلمية والتدابير غير المسلحة.
- ✓ مجلس الأمن يقرر أن الصراع يهدد السلم والأمن الدوليين.
- ✓ مجلس الأمن يقرر استخدام الوسائل المسلحة ضد الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو ترتكب عدوانا يهدد السلم والأمن الدوليين.
- ✓ يعتمد مجلس الأمن قوات مسلحة تعمل تحت إشراف وإدارة الأمم المتحدة، وإذا أسندت هذه المهمة إلى دولة أو أكثر، فيجب أن تكون تحت إشراف وقيادة الأمم المتحدة.
- ✓ يقرر مجلس الأمن، بناء على موافقة جميع الدول، الدول التي ستشارك في الأعمال القمعية التي يتخذها مجلس الأمن، حيث نصت المادة 46 من ميثاق الأمم المتحدة على: "الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأعمال القمعية التي تتخذها الدولة الإسلامية". مجلس الأمن "إن مجلس الأمن يحافظ على السلم الدولي ويجب أن تنفذ القرارات من قبل جميع الدول الأعضاء أو بعض الدول الأعضاء ويقررها مجلس الأمن. وتقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المذكورة أعلاه مباشرة ومن خلال عملها. في الهيئات الدولية المتخصصة التي ينتمون إليها.[1]
- ✓ يقرر مجلس الأمن نوع القوة العسكرية التي ستستخدم لحماية السلم والأمن الدوليين ويضع خطط تنفيذ الأعمال القمعية، حيث نصت المادة 46 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " تُتخذ القرارات بشأن الخطط اللازمة لاستخدام القوة العسكرية وقد وضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب". [2]
- ✓ إذا تضررت دولة من استخدام القوة ضد دولة أخرى، يجوز للدولة المتضررة أن تضع ترتيباتها الخاصة بالتشاور مع مجلس الأمن.

---

[1] المادة 46. من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] نفس المرجع.

- ✓ إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين، يجوز له استخدام القوات الجوية والبحرية والبرية لحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث تنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة: "إذا رأى مجلس الأمن أن المادة 41 فشلت التدابير في تحقيق أهدافها، أو ثبت أنها لم تحقق أهدافها، يجوز اتخاذ أي إجراءات ضرورية من خلال القوات البحرية والبرية والجوية للحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو استعادة الحياة الطبيعية. من العمليات البحرية أو الجوية التي تقوم بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمظاهرات والحصار وغيرها من الأعمال البرية.[1]

[1] المادة 42. من ميثاق الأمم المتحدة.

خلاصة:

ويعتمد مجلس الأمن، الذي يفتقر إلى قوات مسلحة خاصة به، على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للمساهمة في صون السلام والأمن الدوليين. ومن المتوقع أن تزود هذه الدول الأعضاء المجلس بأي قوة عسكرية أو مساعدة عسكرية مطلوبة، بما في ذلك المطارات والموانئ والأسلحة والمعدات وغيرها من الإمدادات. ويمكن للمجلس أيضًا الدخول في اتفاقيات مع الدول الأعضاء للقيام بأعمال عسكرية مباشرة أو تقديم المساعدة. بالإضافة إلى ذلك، لدى المجلس خيار طلب المساعدة من الدول غير الأعضاء، كما هو منصوص عليه في المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة. إذا قرر المجلس استخدام القوة ولم تكن إحدى الدول الأعضاء ممثلة، فقد تتم دعوة تلك الدولة للمشاركة في القرارات المتعلقة باستخدام قواتها المسلحة. ومع ذلك، من الناحية العملية، لا توجد دول قوية لديها قوات مسلحة ليست من أعضاء في الأمم المتحدة.

الفصل الثاني: مجلس الأمن الدولي وفكرة الأمن الجماعي

تمهيد:

لقد شهدت الأمم المتحدة تطورات مهمة، لا سيما ظهور مفهوم النظام الدولي الجديد، الذي أحدث تغيرات في العلاقات الدولية، وكان لأثره أثر بارز في تطور دور الأمم المتحدة في الاستجابة للمتطلبات الدولية. لصراعات. ويثير قضايا قانونية مهمة، خاصة فيما يتعلق بالتعامل مع التنفيذ الواسع النطاق لأحكام الفصل السابع من خلال مجلس الأمن. ولذلك حرص الميثاق على إنشاء منظمة جديدة للمجتمع الدولي تقوم على هذا المفهوم. ومن ناحية أخرى فإن إنشاء نظام للأمن الجماعي يقوم على الحظر المطلق لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها بأي شكل من الأشكال التي تؤثر على الاستقلال السياسي للبلاد وسلامة أراضيها هو أساس ضروري للأمن الجماعي. حيث يتم إنشاء الإطار الأساسي للنظام الدولي من خلال الأمم المتحدة.

المبحث الأول: الأمن الجماعي كأساس لحفظ السلم والامن الدوليين.

المطلب الأول: فكرة الأمن الجماعي كأساس في مواجهة تحدي تطور مهوم النزاعات الدولية.

إن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين هو أحد مقاصد الأمم المتحدة في إنشاء نظام شامل لتحقيق السلام والأمن الدوليين، وتقوم إدارة نظام الأمن الجماعي على أسس ومبادئ عامة مشتركة ومتفق عليها. والتوسع في تفسير أحكام الميثاق على أساس الفصل الثامن من الميثاق ليشمل إشراك المنظمات الإقليمية في الرد على الصراعات الدولية وهذا مظهر من مظاهر توسع وتطور مفهوم السلم والأمن الدوليين انعكاس الميثاق على آثار التوسع في تفسيره في التعامل مع بعض الصراعات الدولية.

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في تسيير نظام الأمن الجماعي وحفظ السلم والأمن الدوليين.

مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي في تسيير نظام الأمن الجماعي وحفظ السلم والأمن الدوليين حيث يختص بالنظر في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين. ولمباشرة هذه المهام يقوم مجلس الأمن بإصدار القرارات قصد مباشرة مهامه، وتجسيد سلطاته التي خولها له الميثاق، انطلاقا من حدوث نزاع أو موقف، مما يشكل تهديد السلم والأمن الدوليين[1].

إن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 34 من الميثاق واسعة النطاق وتقديرية. ويسمح هذا البند للمجلس بإجراء دراسة شاملة لأي نزاع أو موقف من شأنه أن يسبب توتراً دولياً أو يتصاعد إلى صراع شامل. الهدف الأساسي من هذا الفحص هو تحديد ما إذا كان استمرار النزاع أو الوضع المذكور يشكل تهديدًا لصون السلام والأمن الدوليين. ويتمتع مجلس الأمن بصلاحية إجراء أبحاثه وتحقيقاته دون الحاجة إلى الحصول على إذن من أي جهة خارجية. ولديها سلطة بدء هذه العملية وتقرير ما إذا كان الوضع الحالي يشكل خطرا على السلام والأمن العالميين. بالإضافة إلى ذلك، تمنح المادة 33 من الميثاق مجلس الأمن الحق في حث أطراف النزاع على التماس حل عبر وسائل مختلفة، مثل التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتعامل مع الوكالات المتخصصة والالتزام بالأنظمة الإقليمية. ، وغيرها من الطرق المناسبة[2].

---

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 103.

[2] حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 40.

ويمتد دور مجلس الأمن إلى ما هو أبعد من مجرد تشجيع الأطراف على حل نزاعاتهم سلميا، مما يتيح لهم الاستقلال الذاتي في اختيار الأساليب الأكثر ملاءمة. ومع ذلك، فإن المادة 36 تخول مجلس الأمن التدخل في النزاع وتقديم توصيات، ولكن ضمن قيود معينة. ويجب على المجلس أن ينظر في الإجراءات التي اتخذتها الأطراف المتنازعة والمحاولات السابقة للحل قبل اقتراح طرق بديلة، بما لا يمس حريتهم في اختيار الوسائل المناسبة[1].

علاوة على ذلك، لا يتحمل أحد الأطراف وحده مسؤولية إحالة النزاع إلى مجلس الأمن إذا لم يتمكن الطرفان من حل النزاع بالوسائل المبينة في المادتين 33 و36 من الميثاق. ولكلا الطرفين خيار عرض الأمر على مجلس الأمن. ويتمتع مجلس الأمن بسلطة واسعة ويمكنه اتخاذ الإجراءات المناسبة إذا قرر أن الصراع واستمراره يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بما يتماشى مع مبادئ الحل السلمي للنزاعات الدولية[2]، وفي مثل هذه الحالات، يجوز لمجلس الأمن أن يمارس صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق عندما تكون هناك مؤشرات على تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر.

وتنص المادة 39 من الميثاق على ما يلي: "يقوم مجلس الأمن بتقييم ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو تخريب أو عمل عدواني. وعلى مجلس الأمن، في ممارسته لسلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يقيم ما إذا كان هناك تهديد للسلام إذا حدث أو خرق للسلام أو حدث عدوان"، تعتبر هذه العبارات في نص المادة 39 من الميثاق مداخل قانونية تسمح للمجلس باتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، والتي قد تصل إلى حد الاستخدام من القوة العسكرية.[3].

ولا يضع الميثاق ضوابط عملية لضبط القضايا المطروحة معه، ربما بسبب رفض المجلس الحد من سلطته التقديرية وحقه في الوجود. وهو ما يتعارض مع وجود ضوابط محددة، ولذلك فإنه يسعى إلى تحديد

[1] محمد سعيد الدقاق، المنضمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 451.

[2] حسين عطية، قضية الشرق الأوسط والدور التوفيقي لمجلس الأمن، مجلة السياسة، 1985، ص 12.

[3] Jonathan Gérard, commentaire sur lé article 39 in : la charte des nations unies, commentaire article par article, jean pierre cot et Alain pellet 2ed, Economica, Paris, 1994, p 654.

معنى الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق والتي يرتكز عليها تصرف المجلس في هذا الشأن[1].

وينص ميثاق الأمم المتحدة على أنه إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 غير كافية لتحقيق الأغراض الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، فإن لمجلس الأمن سلطة اتخاذ إجراءات قمعية تعادل استخدام القوة ويكون نص المادة 41 ملزما لجميع الأعضاء، ويتم اتخاذ التدابير العسكرية بعد اتخاذ التدابير غير العسكرية المشار إليها في نص المادة 41 وفشلها في تحقيق الأهداف المنشودة. فإن التدرج المذكور في المادتين 41 و42 من الميثاق لا يعتبر ملزما لمجلس الأمن[2].

ورغم أن فقهاء آخرين يرون أن المادة 42 من الميثاق توفر الأساس القانوني، إلا أنها تدخل ضمن نص المادة 42 من الميثاق لأنها صاغها مجلس الأمن والمادة 42 من الميثاق ونص المادة 43 لا ينتمي إليها. نص المادة 42 من الميثاق. حث الدول الأعضاء في المنظمة على التوصل إلى اتفاق مع مجلس الأمن ووضع قواتها الوطنية تحت تصرف مجلس الأمن[3].

ولذلك يمكن القول إن حفظ السلام ظهر في البداية كممارسة ثم صيغ وتجسد كمفهوم يرتبط بالفكرة الأساسية التي قامت عليها الأمم المتحدة لاحتواء هذه الصراعات من أجل الحفاظ على السلام والأمن.

الفرع الثاني: إقرار دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين.

إن ظهور فكرة الإقليمية الجديدة مطلب حتمي للاهتمام بدور المنظمات الدولية الإقليمية في ظل الأنظمة الجديدة التي يفرضها النظام الدولي وخصوصية الصراعات الإقليمية الدولية الحديثة والنزاعات الدولية المسلحة. وشدد على ضرورة اللجوء إلى المنظمات الدولية الإقليمية قبل عرض أي نزاع عليها نهائيا. وترى الأمم المتحدة أن اللجوء إلى المنظمات الإقليمية هو في الواقع وسيلة بديلة ومقبولة لتحقيق النتائج المرجوة ومناقشة وتسوية

[1] Giorgio Gaja, réflexions sur le role de conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial R.G.D.I.P, 1993, p 299.

[2] JEAN MARC SOREL, l'élargissement de la notion de menace contre le prix. Le chapitre 7 des nations unies, S.F.D.I, Paris, p 8.

[3] Jonathan Gérard, OP.CIT, p 655.

النزاعات في إطار مجموعة دول من نفس المجموعة، وهو ما يفضي إلى الأمن والسلم الدوليين ولا يسمح لهم لمواجهة الخطر[1].

ومن أجل تحقيق هدفه الأساسي، فإن اعتماد ميثاق الأمم يستلزم الالتزام بتعزيز ونشر تشكيل هذه المنظمات. وتناول الفصل الثامن من الميثاق بشكل خاص دور المنظمات الإقليمية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، مؤكدا على ضرورة التعاون مع هذه الكيانات لحل النزاعات بالطرق السلمية. كما أكد الميثاق على ضرورة أن تستنفد الدول المشاركة في المنظمات الإقليمية كافة الوسائل السلمية، على النحو المبين في الاتفاقيات الإقليمية، لتسوية الصراعات الإقليمية قبل تصعيدها إلى مجلس الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، نص الميثاق صراحة على أن إنشاء منظمات إقليمية تهدف إلى حل الخلافات والصراعات الإقليمية سعيا لتحقيق السلام والأمن الدوليين ليس محظورا، ما دامت أنشطتها تتماشى مع أهداف الأمم. وإدراكا لأهمية الدور الإقليمي في دعم السلم والأمن الدوليين، فقد اتخذت مواثيق هذه المنظمات هذا المبدأ كأحد أهدافها الأساسية.[2]

وهذا مظهر من مظاهر تطور وديناميكية الحوكمة الدولية في تنظيم الأمن الجماعي حتى يتمكن العمل الإقليمي من حل القضايا المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين بشكل فعال ومناسب من خلال تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[3]، على النحو المنصوص عليه في الفصل السادس. من الميثاق: فشل الحلول السلمية في خلق نزاع دولي يمكن أن يتطور إلى تهديد للسلم والأمن أو يمكن أن يؤدي إلى العدوان، وفي هذه الحالة يجوز للأمم المتحدة أن تتدخل من خلال مجلس الأمن. واتخاذ التدابير القسرية للحماية ومنع تصاعد الصراعات والقضاء على آثارها [4].

وفي الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في قرارات مجلس الأمن، وتحديداً القرار 1631 بتاريخ 17 أكتوبر 2005 بعنوان "مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية لمواجهة التحديات الجديدة للسلم والأمن الدوليين"، هناك الاعتراف بالدور الحيوي الذي تلعبه المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، في حل النزاعات الدولية. وقد اعترف الفقه الدولي بالحضور والتوسع الكبيرين لأفريقيا في هذه المنطقة، والذي يؤكد

---

[1] جمال عبد الناصر، مانع التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 237.

[2] مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 389.

[3] خليل حسين، موسوعة المنظمة الإقليمية والقارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 3.

[4] حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001، ص 156.

على أهمية المشاركة الإقليمية في الحفاظ على السلام على المستويين الإقليمي والدولي. لقد أثبتت تجارب الاتحاد الأفريقي ومنظمة أكوا فعالية المنظمات الدولية الإقليمية في السعي لتحقيق السلام والأمن الدوليين، على الرغم من العقبات التي واجهته.

إدراكًا للدور الهام الذي تلعبه المنظمات الإقليمية في إحلال السلام ودعم الأمن داخل مناطقها، أكدت الأمم المتحدة على أهمية استخدام هذه المنظمات كخطوة أولية في حل النزاعات قبل اللجوء إلى الدول الفردية. ومن الأهمية بمكان أن نلاحظ أن هذا التركيز على المنظمات الإقليمية لا يعني تجاهل الأمم المتحدة؛ بل إنه يسلط الضوء على الحاجة إلى وسائل بديلة وفعالة لتحقيق النتائج المرجوة دون تدخل خارجي. ومع ذلك، لا ينبغي الافتراض أن المادة 52/2 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على الاستكشاف الشامل لجميع السبل الممكنة قبل اللجوء إلى مجلس الأمن. وفي الواقع، ليس هناك ما يمنع مجلس الأمن من إحالة القضايا إلى المنظمات الإقليمية أو تقديم توصيات وملاحظات بشأن القضايا الإقليمية[1].

ولم يمنح ميثاق الأمم المتحدة السلطة لمجلس الأمن فحسب، بل اعترف أيضاً بأهمية المنظمات الإقليمية في تنفيذ أعمال القمع. وهذه المنظمات يمكن أن يستخدمها مجلس الأمن تحت رقابته وإشرافه، ما دام ذلك يتماشى مع حفظ السلم والأمن الدوليين. إن إدراج المنظمات الدولية الإقليمية إلى جانب مجلس الأمن يسلط الضوء على دورها المهم في الإجراءات القسرية. وقد ركز واضعو الميثاق بشكل كبير على التدابير القسرية، كما يتضح من الترتيب التسلسلي للفصل الثامن بعد الفصل السابع. وهذا الهيكل المتعمد يمنح مجلس الأمن سلطة الإذن بإشراك المنظمات الإقليمية في تنفيذ التدابير القسرية المناسبة[2].

وينص الفصل الثامن من الميثاق بوضوح على أولوية المنظمات الإقليمية في نطاق الميثاق في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وهكذا، تكمل هذه المنظمات العملية وتعزز مكانتها الدولية في ضوء الحكومة العالمية التي تمثلها. يسعى البعض إلى تحقيق هذا الهدف من أجل الانفصال عن شركائهم الأساسيين. وفي عملية التكامل القانوني لحفظ السلام وبناء السلام، يعتبر ما يسمى باللوائح الدولية الإقليمية أداة فعالة في هذا المجال.

[1] ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات، مجلس الثقافة العام، مصر، 2008، ص 31.

[2] معمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 65.

ويتمثل دور المنظمات الدولية الإقليمية في الانخراط في الإجراءات العسكرية، نظرا لتكامل العلاقات بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية، مما يمكن أن يعزز قدرة المنظمات الإقليمية على العمل للحد من احتمالات الهجمات. وفي الوقت نفسه، تعد هذه المنظمات أيضًا الخط الأمامي للمساعدة في حل وتنفيذ القضايا الإقليمية. ووفقاً لأحكام المادتين 54 و53، يجوز لمجلس الأمن استخدام هذه المنظمات والمؤسسات الإقليمية للقيام بأعمال قمعية[1]، كما يمكن للمنظمات الدولية الإقليمية أن تنفذ تدابير قسرية بناء على تفويض من مجلس الأمن، أو تنفذ تدابير قسرية مباشرة بموافقة مجلس الأمن[2].

وينص الفصل الثامن من الميثاق على اعتبار المنظمات الدولية الإقليمية أو المؤسسات الإقليمية شريكة للأمم المتحدة في السلام على أساس مبادئ الشراكة التي أرستها الجمعية العامة ومجلس الأمن، وعلى أساس التشاور والتعاون الفعالين في مجال السلام. منع الصراعات وبناء السلام، لتحديد التهديدات والتمييز بين التهديدات للأمن الإقليمي والتهديدات للأمن العالمي، وضمان توسيع وتطوير مشاريع هذه المنظمات والمؤسسات الإقليمية، والتي بدورها مسؤولة عن توزيعها على الدول الأعضاء و. تطوير علاقات مجلس الأمن مع المنطقة والأمن الإقليمي.

وقد بدأت المنظمات الإقليمية تساهم بطريقة أو بأخرى في التدخل الإنساني ومنع العمليات الدولية المتعلقة بالأوضاع الإقليمية غير القانونية. هي إجراءات أو تدابير ذات طبيعة تأديبية تتخذها منظمة دولية إقليمية ضد أحد أعضائها لمخالفته أحد قواعد المنظمة عند تصاعد الموقف وتدهوره. ويستند التدخل إلى الفقرة 1 من المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة وبالتعاون مع مجلس الأمن لإنفاذ القانون الدولي أو العمليات تحت قيادة الأمم المتحدة أو إنشاء قوات سلام خاصة[3].

ورغم أنه وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق، فإنه بالإضافة إلى ما أكد عليه مجلس الأمن، فإن المنظمات الدولية الإقليمية تحتاج أيضا إلى أن يكون لها دور في حل النزاعات والحفاظ على السلم والأمن الدوليين في المجالين الإقليمي والدولي. وللمجموعات الإقليمية اختصاص أصيل في هذا المجال، ويمكن للمجموعات الإقليمية أن تساهم في الاستقرار على المستوى الإقليمي، وعلى هذا الأساس تلعب المنظمات

---

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 406.

[2] عبد السلام معزيز، دور الاتحاد الإفريقي في فض النزاعات الإفريقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، 2015، ص 258.

[3] علي أحمد سيد، دراسات في التدخل الإنساني، الدار الأكاديمية للطباعة، طرابلس، 2011، ص 297.

الدولية الإقليمية دورا في السلم والأمن الدوليين، وخاصة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وحل النزاعات الدولية الإقليمية . وقد تجلى ذلك بعد نهاية الحرب الباردة، حيث أصبح تدخل هذه المنظمات في حل النزاعات داخل حدودها الجغرافية واضحا وضروريا، خاصة في أعقاب الجهود القارية لإدارة الصراعات وبقي الهدف الأساسي هو الحفاظ على السلام والأمن لإعطاء الحقوق المتساوية لهذه المنظمات الدولية الإقليمية دون استثناء وتمييز، وكذلك الحقوق في التنمية والاقتصاد والتقدم، فحقوق البشر والشعوب متساوية سواء كانت دولاً متقدمة أو دولاً على طريق التنمية.

المطلب الثاني: اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين وتبلور مفهوم جديد لنظام الامن الجماعي.

لقد كان لتطبيق نظام الأمن الجماعي لفترة ما بعد الحرب الباردة تأثير على هيكل النظام، وظهرت تهديدات جديدة غير تقليدية للسلم والأمن الدوليين. ويتطلب ذلك أن يتكيف نظام الأمن الجماعي بشكل مستمر مع التغيرات التي يمر بها النظام الدولي، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، وقد تزايدت إجراءات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مما يعكس مفهوم "الحفاظ على السلم والأمن الدوليين". إن الأمن الجماعي، وكذلك بروز دور المنظمات الدولية الإقليمية في حل المنازعات والحفاظ على السلم والأمن الدوليين في المجالين الإقليمي والدولي، معترف به من خلال الفصل الثامن، إضافة إلى ما أقره الميثاق. ولمجلس الأمن صلاحيات متأصلة في هذا المجال، الأمر الذي أدى بدوره إلى العديد من التغييرات النوعية[1].

الفرع الأول: اتساع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين على سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية.

لقد لعبت الأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية في مجال دعم السلام والأمن العالميين. وقد سلط هذا الضوء على ظهور استراتيجية وقائية فعالة وشاملة تهدف إلى تجنب الصراعات. ونتيجة لذلك، شهدنا تطور ممارسات مجلس الأمن وتراجع مفهوم السيادة. في القانون الدولي المعاصر، برز مفهومان أساسيان: التدخل الإنساني، والذي يمكن أن يأخذ شكل المفهوم التقليدي أو التنفيذ الحديث المعروف بمسؤولية الحماية. وقد أصبحت هذه المفاهيم جزءا لا يتجزأ من العلاقات الدولية، وخاصة فيما يتعلق بتطوير حماية حقوق الإنسان. وهي الآن بمثابة ركائز أساسية لصون السلام والأمن الدوليين في إطار نظام الأمن الجماعي[2].

---

[1] مسعد عبد الرحمن زيدان المرجع السابق، ص 88.

[2] Antoine Rougier, la théorie de l'intervention d'humanité, revue générale de droit international public, vol 17, 1995, 99 478-479.

إن مفهوم السيادة، الذي كان يُنظر إليه ذات يوم على أنه ضمانة ضد التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، تطور ليشمل المسؤولية عن حماية مواطنيها. وهذا يعني أنه إذا فشلت دولة ما في واجبها في حماية سكانها، فمن الممكن تعليق سيادتها. وفي مثل هذه الحالات، يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية حماية السكان المتضررين. ويتجاوز هذا الفهم الجديد للسيادة المفهوم التقليدي ويعمل كآلية لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الناجمة عن فشل الدولة أو أفعالها الضارة.

ومع ولاية قضائية غير مقيدة تقريبًا يمنحها الميثاق، يتمتع مجلس الأمن بسلطة وسلطة تقديرية هائلة. وهي تمتلك سلطة استخدام القوة العسكرية بأي طريقة تراها مناسبة، في أي لحظة، ولأي سبب تراه ضروريا. وقراراتها ملزمة قانونا، ولا تترك مجالا للدول للخروج عنها أو الاعتراض عليها.[1] ونتيجة لذلك، تزايد نفوذها. لقد عمل مجلس الأمن، في إطار جهوده الرامية إلى تحديد ما يشكل تهديداً للسلام والأمن العالميين، على توسيع نطاق تركيزه إلى ما هو أبعد من مجرد النزاعات بين الدول والصراعات واسعة النطاق داخل الحدود الوطنية. وهو يشمل الآن الحالات التي تواجه فيها الأقليات القمع وتنتهك المبادئ الديمقراطية.

ومن خلال توضيح مفهوم التدخل الإنساني، فهو يقود مجلس الأمن إلى تطوير صلاحياته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بما يتجاوز أحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، ويمنح مجلس الأمن الحق في أداء التزاماته الوطنية. الغرض من التدخل هو تعزيز حماية حقوق الإنسان والاحترام الأساسي للحريات، في حين أن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي موضوع التدخل العسكري، وقد أدى فرض احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالقوة إلى إضعاف خطير لما يعتبر من شؤون الدولة الداخلية. وفي عصر سادت فيه مفاهيم الاعتبارات الإنسانية والديمقراطية، أصبح تدخل مجلس الأمن تدخلا في الشؤون الداخلية للبلاد. ولذلك فإن متطلبات المادة 7/2 من الميثاق لها مفهوم جديد. خاصة في ضوء الممارسة الفعلية لمجلس الأمن.

وتؤكد كل هذه المتغيرات ضرورة التغيير للاستجابة للتحديات التي تفرضها التغيرات الدولية، واستبدال "عمليات السلام" بمصطلح "حفظ السلام" ودمج جميع عمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك منع نشوب الصراعات وحفظ السلام والإنشاء والبناء، في عمل واحد، على الرغم من أن الغرض منه مختلف. ويؤكدون جميعا على

[1] فتيحة ليتيم، نحو إصلاح من منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص 57.

الدعم السياسي للحكومات، فضلا عن تشكيل قوة مؤثرة وقوية يمكن نشرها بسرعة، والحاجة إلى استراتيجيات السلام لبناء السلام.[1]

إن جهود الأمم المتحدة في تطوير مفهوم عمليات حفظ السلام الدولية لم تتوقف ولم تقتصر على المستوى النظري، بل امتدت إلى تطبيق وتوسيع هذا المفهوم على أرض الواقع.

الفرع الثاني: تدابير حفظ السلم والأمن وتبلور مفاهيم جديدة في العلاقات الدولية.

على الرغم من أن اختصاص مجلس الأمن هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، إلا أنه يشارك بشكل غير مباشر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بناءً على المادة 24 (2). ولذلك، يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ عدداً من التدابير بشأن انتهاكات قانون حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالتهديدات التي تشكلها انتهاكات السلم والأمن الدوليين، فإن مهمة مجلس الأمن هي حل النزاعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين. حقوق الانسان.

لقد تم إرساء العلاقة الواضحة والوثيقة بين حقوق الإنسان وصون السلم والأمن الدوليين في قمة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي عقدت خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان في 30 يناير 1992. وحضر القمة رؤساء الدول وأصدر بيانا ختاميا، فيه إن إدماج قضايا حقوق الإنسان كجزء من السلم والأمن الدوليين يمكّن المجلس من ممارسة صلاحياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وقد أصبح جزءا من الجهد الأوسع لصون السلم والأمن الدوليين ونرحب بهذا التطور الذي يعد شهادة على التطور في اتجاه تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان ولعب دور. وينعكس ذلك في سلسلة من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

إن كلمة "الإنسانية"، التي نادرا ما وردت في العقود القليلة الماضية، تكررت في القرارات منذ عام 1990 كما لم يحدث من قبل، بما في ذلك الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والمعاناة الإنسانية الشديدة التي تساهم في استمرارها. وتسمح المعايير الدولية باتخاذ التدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وإن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني هو جزء لا يتجزأ من النظام الأمني الذي أنشئ لتنظيم العالم، مما يعني أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان انتقلت من التعزيز إلى الشروع في الحماية بموجب مجلس

[1] تميم خلاف، طور مفهوم حفظ السلام للأمم المتحدة، السياسة الدولية، العدد 157، جويلية 2004، ص 175.

الأمن، لأن الفقه الدولي لحقوق الإنسان يميز بين التعزيز والحماية، فإن هذه الحقوق، من ناحية أخرى، تعني احترام حقوق الإنسان الموجودة في القانون المعمول به من خلال العقوبات، والتي بموجبها تبدو الحماية مسألة ضرورية في المستقبل. ووفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يتم اتخاذ تدابير محددة على المستوى القانوني، وهي التدخل الإنساني.

وأدى ذلك إلى ظهور مفاهيم جديدة روضت مفهوم السيادة المطلقة للدولة وحصرت العديد من الحقوق السيادية بما يخدم استقرار النظام العام الدولي، وهو ما انعكس في التطورات التي تمس سيادة الدولة. لقد أصبحت المبادئ الأساسية لسيادة الدولة والقانون الدولي التقليدي، أولًا تنفيذ التدخل الإنساني ومن ثم مسؤولية الحماية لاحقًا، وهو أحد الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

إن عمل الأمم المتحدة، الذي يمنحها سلطة التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان واستبعادها من سلطة القضائية الداخلية للدول، يفتح الباب أمام تدخل الدول الفردية التي ليس لديها حتى تفويض. إن الحق في التدخل الإنساني بشكله الجديد، والذي انعكس في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2005، هو مسؤولية الحماية، وهو حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي والضمانة الأساسية للحفاظ على السلام والأمن الدوليين . وأشار الاجتماع إلى أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية تشجيع الدول على الوفاء بهذه المسؤولية ومساعدتها على القيام بذلك.

وقد تجلى هذا التدخل منذ البداية مع القرار 688 الصادر في 5 نيسان/أبريل 1990، والذي أعرب فيه مجلس الأمن عن قلقه إزاء القمع الذي يتعرض له المدنيون وأدانه، والذي كانت نتائجه تهدد السلم والأمن الدوليين. ويطالب العراق باحترام حقوق الإنسان والسماح بتقديم المساعدة الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع المحتاجين للمساعدة العراقية[1].

وشكل هذا القرار أساس التدخل المتعدد الجنسيات في شؤون العراق الداخلية، وانتهك مبدأ السيادة. والأمر نفسه ينطبق على تدخل مجلس الأمن في قضية دارفور في السودان بحجة حماية حقوق الإنسان.

[1] RALPH ZACKLIN, le droit applicable aux forces d'intervention sous les auspices de l'ONU, le chapitre 7 des nations unies, S.F.D.I, Paris, p 195.

وأصدرت القرار رقم 1769 لسنة 2007. كما سعى مجلس الأمن إلى التدخل لإقامة الديمقراطية وحمايتها، وهو اتجاه حديث في الأمم المتحدة يدعو إلى إدانة الانقلابات العسكرية التي تطيح بالحكومات القائمة.[1]

كما أن لأحداث أيلول/سبتمبر 2001 أهمية خاصة في مسار النظام الدولي، إذ كان لها تأثير على معظم التفاعلات الدولية، مما أدى إلى إدامة النهج المزدوج الذي يتبعه مجلس الأمن في التعامل مع القضايا الدولية. ومع ذلك، على الرغم من هذا، لا يزال الأمر صعبا. ويمكن القول أن نظام الأمن الجماعي لم يتأثر بهذه الأحداث. وشكلت هذه القرارات نقطة تحول في قضية الإرهاب الدولي، أكد من خلالها مجلس الأمن أنها اتخذت في إطار الفصل السابع من الميثاق وفرضت على الدول الأعضاء. ان تتخذ سلسلة من التدابير الإدارية لمكافحة الإرهاب على كافة المستويات المالية والأمنية والإدارية، فضلا عن التدابير العسكرية العقابية وحتى الحصول على إذن باستخدام القوة في نطاق الدفاع المشروع عن النفس، وهو ما يحق لها القيام به منفردة أو جماعي. [2]

ومع ذلك، فإن القرار لم يفرض أي تدابير إضافية سوى الاستعداد، وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق، لاتخاذ التدابير اللازمة للرد على هذه الهجمات ومكافحة جميع أشكال الإرهاب، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الشرعية الدولية. السلام والأمن.

وباتخاذه قراره، منح مجلس الأمن الولايات المتحدة الأمريكية صلاحية خوض حرب ضد الإرهاب، إما بشكل مستقل، بمساعدة منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، أو من خلال تشكيل تحالف دولي. وهذا التفويض مستمد من الفعل المشروع للدفاع عن النفس، على النحو المبين في المادة 51 من الميثاق، والتي كانت بمثابة الأساس القانوني لتبرير تصرفات الناتو.

وعلى الرغم من تضمين العديد من الالتزامات للدول الأعضاء في معالجة قضية الإرهاب، إلا أن القرار رقم 1373 فشل في تقديم تعريف دقيق للإرهاب نفسه. ويخلق هذا الافتقار إلى الوضوح ثغرة محتملة يمكن استغلالها لتصنيف أي دولة على أنها تهديد إرهابي. ويهمل القرار أيضًا تحديد العناصر المحددة التي تشكل عملاً إجراميًا كالإرهاب. ونتيجة لذلك، فإن قرار تطبيق القرار يستند إلى تشبيه بالفصل السابع من الميثاق،

[1] أحمد أبو الوفا، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد السياسة الدولية، السنة 31، العدد 122، 1995، ص 81.

[2] Olivier ZACKLIN Corten, L'émergence de la responsibility de protégé, Cahiers de droit international, Edition Bruyant, 2012, p 19.

المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان، وتحديدا ردا على الأعمال التي استهدفت الولايات المتحدة في 11 سبتمبر 2001.[1]

لقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية القرار 1441 – 2002 كأساس لعملها العسكري في العراق، معتبرة إياه امتدادا للقرارات السابقة وتفويضا بالحرب. ويعتبر هذا التفسير بمثابة سابقة مثيرة للقلق، حيث يسلط الضوء على تأثير النظام العالمي المتطور والضغوط التي تمارس على مجلس الأمن. ونتيجة لذلك، تأخر صدور القرارين 1422 و1487 اللذين كانا سيمنحان الحصانة للجنود الأميركيين. علاوة على ذلك، رفضت الولايات المتحدة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بل وشككت في سلطتها في محاكمة الأفراد العسكريين الأمريكيين.[2]

[1] مدحت أيوب، الأمن القومي العربي في عالم متغير بعد أحداث 11 سبتمبر، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2003، ص 152.

[2] ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، العدد افريل 2005، ص 54.

المبحث الثاني: مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي واليات الرقابة عليها.

المطلب الأول: مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.

ولكي يعتبر القرار قراراً شرعياً من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، يجب أن يلتزم بمجموعة محددة من الشروط. وان عدم استيفاء أي من هذه الشروط يجعل القرار غير صالح. ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى موضوعية أو شكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لقرارات مجلس الأمن.

ووفقاً للمادة 3/27، تتطلب القرارات الموضوعية التي يتخذها مجلس الأمن موافقة تسعة أصوات من أعضائه على الأقل، بما في ذلك موافقة الأعضاء الدائمين بالإجماع.[1] ومن المهم ملاحظة أنه حتى لو لم يكن جميع الأعضاء الدائمين حاضرين للتصويت، فلا يزال من الممكن إصدار القرار ولا تتأثر صحته القانونية وقوته الملزمة وسلطته القسرية.[2]

إن تحديد الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في قرارات مجلس الأمن الدولي يعتمد على العوامل التالية:

1- التقيد بأهداف مجلس الأمن:

عندما يصدر مجلس الأمن قراراته، فمن الأهمية بمكان أن تتماشى هذه القرارات مع الأهداف المحددة في ميثاق الأمم المتحدة.[3] وهذا يضمن أن غرض القرار يتماشى مع النوايا الأصلية لمجلس الأمن.[4] ووفقا للمادة 1/24 من الميثاق، يتولى مجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين. [5] ولذلك، من الضروري

---

[1] انظر نص المادة 3-2/27 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

[2] محمد الأنصاري، آلية الأمم المتحدة في النظام الدولي، مجلة الفكر الجديد، العدد (5)، 2001، ص 52.

[3] د. رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد (27)، العدد (1)، 2011، ص 543.

[4] يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014، ص 58.

[5] انظر نص المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة.

أن يحافظ مجلس الأمن على هذا الهدف. وإذا كان القرار يتعارض مع الأهداف المنصوص عليها في الميثاق، فإنه يصبح غير شرعي ويمكن اعتباره غير قانوني.

على سبيل المثال، تهتم المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً بمجال حفظ السلام والأمن الدوليين[1]؛ وبما أن تحقيق جميع الأهداف الأخرى يعتمد على تحقيق هذا الهدف، فلا يمكن تحقيق التعاون الدولي إلا في سياق السلام والأمن العالميين أو احترام حقوق الإنسان. فإذا أصدر مجلس الأمن قراراً لا يهدف إلى الحفاظ على السلام، فان هذا القرار غير قانوني. [2]

وفي فتواها بشأن تكلفة إرسال قوات الأمم المتحدة إلى الأمم المتحدة عام 1962، رأت محكمة العدل الدولية أيضًا أن هناك علاقة وثيقة بين القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية وأهداف المنظمة. الكونغو والشرق الأوسط. وأشير إلى أنه إذا كان الإنفاق لتحقيق أهداف لا تقع ضمن إطار أهداف الأمم المتحدة، فلا يمكن اعتبار هذا الإنفاق بمثابة إنفاق لمنظمة دولية.[3]

ولذلك يمكن القول بأن القرار يعتبر مشروعاً إذا كان غرضه تحقيق الهدف الذي أنشئت المؤسسة من أجله، وإذا انحرف القرار عن الهدف المقصود، اعتبر القرار غير قانوني.

2- التقيد باختصاصات مجلس الأمن:

وترد هذه السلطات والصلاحيات في المواد من 24 إلى 26 من الميثاق. وبموجب المادة 25 من الميثاق، توافق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. ووفقاً للميثاق، فإن التفويض الأساسي لمجلس الأمن هو "الحفاظ على السلام والأمن الدوليين" [4].

---

[1] انظر نص المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام المنظمات الدولية، ج4، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 58

[3] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 20 يوليو/ لسنة 1962، بموجب قرارها رقم 1731 الصادر في 20 ديسمبر 1961

[4] المواد 24-26 من ميثاق الأمم المتحدة.

ولذلك، عند اتخاذ القرارات، يجب على مجلس الأمن ألا يلتزم فقط بالأهداف التي تعهد بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بل يجب عليه أيضا أن يلتزم بحدود صلاحياته، الصريحة أو الضمنية، في تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وإلا كانت قراراتها باطلة أو مشوبة بعيب عدم الاختصاص.[1]

وتمارس الولاية القضائية الأساسية لمجلس الأمن من خلال نهجين متميزين. ويركز النهج الأولي على التوصل إلى حلول سلمية للنزاعات الدولية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن العالميين. أما النهج الثاني فيتضمن استخدام القوة، وهو ما لا يؤخذ في الاعتبار إلا عندما يثبت النهج الأول عدم نجاحه أو أنه غير عملي.[2]

ولذلك، من الضروري أن يلتزم المجلس بأهدافه، وأن يعمل ضمن حدود سلطته المبينة في الميثاق. وأي انحراف عن القرارات المنصوص عليها في الميثاق من شأنه أن يجعل تلك القرارات باطلة.

3- الامتناع عن النظر في المسائل القانونية:

وفقا للمادة 3/36 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن ملزم بمراعاة أن المنازعات القانونية ينبغي عموما أن تحال إلى محكمة العدل الدولية من قبل الأطراف المتنازعة، على النحو المبين في النظام الأساسي للمحكمة، عند تقديم توصياته.[3]

ومن ثم فإن مجلس الأمن لا يملك صلاحية التداول في المسائل القانونية؛ وبدلا من ذلك، فهي ملزمة بنصح الأطراف المتنازعة بعرض قضيتهم أمام محكمة العدل الدولية. ومن المهم الإشارة إلى أن هذه التوصية ليس لها أي وزن إجباري، حيث إن قرار قبول أو رفض اختصاص محكمة العدل الدولية تحكمه المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تحدد اختصاص المحكمة. كاختياري[4].

---

[1] د. رمزي نسم حسونة، مرجع سابق، ص 544.

[2] معن علي الخالدي، دور مجلس الأمن في النزاعات الدولية (حالة دراسة العراق 1990- 2004)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان، 2006، ص 33.

[3] انظر المادة 3/36 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] د. رمزي نسم حسونة، مرجع سابق، ص 547، وانظر نص المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. الأصل في ولاية المحكمة أنها اختيارية، بينما تمارس الجبرية في الحالات الآتية:

- ✓ تفسير المعاهدات.
- ✓ أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- ✓ تحقق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.
- ✓ نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

ولضمان الشرعية الموضوعية لقرارات مجلس الأمن، لا بد من استيفاء شروط معينة. وتشمل هذه الشروط توافق القرارات مع الأهداف الأصلية لمجلس الأمن، والتزام المجلس بصلاحياته الصريحة والضمنية. ويمتنع مجلس الأمن عن التدخل في المسائل المتعلقة بالمسائل القانونية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لقرارات مجلس الأمن.

وقد تناولت هذا الموضوع تحديداً المادة 2/27 من الميثاق التي تنص على أن "قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية تصدر بموافقة تسعة من أعضائه".[1] ومع ذلك، هناك بعض المسائل التي تم الاعتراف بأنها تندرج ضمن فئة المسائل الإجرائية. فعلى سبيل المثال، يعتبر قرار مجلس الأمن بدعوة الجمعية العامة، وكذلك انعقاد الجمعية العامة نفسها، وفقا لأحكام المادة 20 من الميثاق[2]، من المسائل الإجرائية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تأجيل الجلسات وتأجيل النظر في مسألة معينة يندرجان أيضًا في هذه الفئة. وفي جوهر الأمر، فإن أي مسائل تتعلق بالعلاقات بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة تعتبر مسائل إجرائية.

كما يمكن تحديد شرعية أو عدم شرعية قرارات مجلس الأمن بناء على القواعد الإجرائية التي تحكم إصدارها وعملية اتخاذ القرار فيها. وعندما يتم اتخاذ هذه القرارات وفقا للقواعد الإجرائية المقررة والظروف الموضوعية، فيمكن اعتبار شرعيتها امتدادا للوثيقة التأسيسية للمنظمة والقانون الدولي. ونتيجة لذلك، فإن مجلس الأمن ملزم بالشروط الإجرائية التي حددها الميثاق.[3]

على سبيل المثال، أعلنت قضية ناميبيا التي رفعتها حكومة جنوب أفريقيا إلى محكمة العدل الدولية في عام 1971 أن قرار مجلس الأمن رقم 284 لعام 1970 غير قانوني لأنه ينتهك العديد من القواعد الرسمية المنصوص عليها في الميثاق، بما في ذلك:[4]

- ✓ إن اتخاذ هذا القرار في غياب عضوين دائمين في مجلس الأمن يخالف المادة 2/27 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن قرارات مجلس الأمن يجب أن تتخذ بأغلبية الدول الأعضاء التسع بما في ذلك الأعضاء الدائمين تصويت أعضاء المجلس.

---

[1] انظر نص المادة 2/27 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] انظر نص المادة 20 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] د. حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، ب.ن، مصر، 1994، ص 158.

[4] قرار مجلس الأمن رقم 284 لسنة 1970، وانظر نص المادة 2/27-3، وانظر نص المادة 32.

- ✓ كما رأت أن المجلس خالف المادة 32 من الميثاق التي تلزم عضو المجلس بالامتناع عن التصويت إذا كان طرفاً في نزاع قائم، وهو ما يتطلب منه دعوته للانعقاد عند مناقشة الموضوع، ووفقاً لأحكام وبموجب المادة 3/27 من الميثاق، يجب على الدولة الطرف في الموضوع الامتناع عن التصويت في هذه الحالة.

ومع ذلك، رفضت المحكمة هذه الدفاعات الرسمية التي قدمتها جنوب أفريقيا. وأشارت إلى أن العمل مستمر منذ فترة طويلة داخل مجلس الأمن، مع الأخذ في الاعتبار أن امتناع الأعضاء الدائمين عن التصويت لا يشكل عائقا أمام اتخاذ القرارات وأن المجلس غير ملتزم بتنفيذ المادتين 2 و3 من القرار. الميثاق والمادة 3/27، قضية ناميبيا مدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن كموقف وليس نزاع. لكن الالتزام بهذه الدعوة يعتمد على ما إذا كان مجلس الأمن قد قرر ما إذا كانت القضية المطروحة ذات طبيعة خلافية[1].

ولذلك يبرز سؤال مهم حول ما إذا كان القرار بتحديد طبيعة المسائل المعروضة على مجلس الأمن مسألة إجرائية أم موضوعية.

والحقيقة أنه ليس في نص الميثاق ما يسمح لنا بتقديم إجابة حاسمة على هذا السؤال، كما أن السوابق التي ثبتت في واقع الأمم المتحدة يمكن أن تعطي أيضا أجوبة متناقضة على هذا السؤال. ويمكن الاستناد إلى بعض السوابق للقول بأن التعديلات على القضايا المطروحة أمام مجلس الأمن تعتبر مسائل موضوعية، في حين يمكن القول بسوابق أخرى بأنها تعتبر مسائل إجرائية. ومن الناحية الفقهية، فإن مجلس الأمن نفسه هو صاحب صلاحية تحديد طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويحدد تلك الطبيعة على أساس القرارات التي يصدرها.[2]

وفي مؤتمر سان فرانسيسكو حاولت الدول الكبرى معالجة هذه القضية وأصدرت بياناً مشتركاً يتضمن ثلاث قواعد أساسية:[3]

- ✓ التعامل مع كافة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية النزاعات على أنها حلول معقولة للقضايا الموضوعية التي تتفق مع المواد 33، 34، 36، 37، وذات الصلة بتطبيق المادة 38.

---

[1] د. رمزي نسيم حسونة، مرجع سابق، ص 552.

[2] د. محمد الدقاق، التنظيم الدولي، ب.ط، مطابع الأمل، بيروت، 2007، ص 343.

[3] د. عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، ك 1، ب.ط، عالم الكتاب، القاهرة، 1989، ص 180- 181.

- ✓ التعامل مع المسائل الواردة في المواد من 28 إلى 32 من الميثاق باعتبارها مسائل إجرائية.
- ✓ بالنظر إلى أن قرارات مجلس الأمن تحدد ما إذا كانت مسألة معينة إجرائية أم غير إجرائية، فإن القضايا الموضوعية تتطلب اتخاذ قرار بأغلبية تسعة أصوات من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

المطلب الثاني: اليات الرقابة على قرارات مجلس الامن الدولي.

ذكرنا سابقا أن مجلس الأمن يجب أن يلتزم بشروط معينة عند إصدار القرارات، وهو ما يتطلب الإشارة إلى مراقبة مدى التزام مجلس الأمن بهذه الشروط، وإن كان الاستدلال على نص ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه يفتقر إلى لجنة مخصصة لذلك. أي آلية لمراقبة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ومع ذلك، يمكن استنتاج شرعية القرار من التفسير الضمني لبعض نصوص الميثاق.

الفرع الأول: الرقابة على أعمال مجلس الأمن بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تُعرف الهيئة الأساسية داخل الأمم المتحدة والتي تضم جميع الدول الأعضاء باسم الجمعية العامة. وضعها الفريد يميزها عن الهيئات الأخرى داخل المنظمة، ولهذا السبب تم إدراج اسمها في المرتبة الأولى بين الهيئات الرئيسية.[1] وهذا التمييز مذكور بوضوح في الفقرة الافتتاحية من المادة التاسعة من الميثاق. [2] وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، تُمنح الجمعية العامة سلطة التداول في أي قضايا أو مسائل تدخل في نطاق الميثاق، وكذلك تلك المتعلقة بالسلطات أو المهام المحددة في فروعها المختلفة. علاوة على ذلك، وباستثناء المادة 12 من الميثاق، يحق للجمعية العامة أن تقدم توصيات إلى كل من مجلس الأمن والسلطة، بناء على تقديرها لما هو مناسب.[3]

والهدف من إشراف الجمعية العامة هو ضمان تنظيم أنشطة المجلس من خلال بروتوكولات ومعايير تعطي الأولوية لرفاهية المجتمع العالمي ككل، بدلاً من التأثر بالاتفاقيات والتنازلات السياسية التي لا تفيد إلا

---

[1] أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 8.

[2] انظر نص المادة 1/9 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] د. فخري رشيد المهنا، مدى سلطة مجلس الأمن التقديرية في إجراءات الفصل السابع من الميثاق، ب.د، ب.ط، بغداد، 1992، ص 36. وانظر نص المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.

القوى الكبرى. إن ضرورة مراقبة الجمعية العامة لأداء مجلس الأمن تصبح أكثر أهمية عندما يمارس المجلس سلطته الكاملة في دعم السلام والأمن الدوليين.[1]

إن رقابة الجمعية العامة على مجلس الأمن تخضع لمجموعة من المبادئ المنطقية والقانونية التي لا يجوز التغاضي عنها.[2]:

- ✓ ومن المهم أن ندرك أن الجمعية العامة فريدة من نوعها بين كيانات الأمم المتحدة لأنها تشمل مشاركة جميع الدول على قدم المساواة.[3] وبالتالي، فإن الجمعية العامة هي بمثابة التمثيل الأكثر أصالة للنوايا الجماعية للمجتمع الدولي.
- ✓ تتمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة بسلطة قضائية واسعة وشاملة على أي مسألة تتعلق بأنشطة المنظمة، على النحو المبين في الميثاق. وله صلاحية مناقشة ومعالجة أي قضية أو موضوع يتعلق بمهام وصلاحيات الهيئات داخل الأمم المتحدة. وباستثناء المادة 12، يحق للجمعية العامة تقديم توصيات إلى اللجنة أو مجلس الأمن أو كليهما بشأن هذه المسائل. ويعتبر فحص الميزانية والموافقة عليها من قبل الجمعية العامة من أكثر الطرق فعالية لمراقبة أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة مجلس الأمن.[4]
- ✓ ويلزم ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن، وكذلك فروع المنظمة الأخرى، بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة، مع عدم فرض نفس الالتزام على الجمعية بتقديم تقارير عن أنشطتها إلى تلك الفروع.[5]

وبالنظر إلى المعلومات المذكورة أعلاه، فإن إشراف الجمعية العامة المفترض على اختصاصات مجلس الأمن، حتى لو كان قائما من حيث المبدأ، ثبت أنه ضعيف من حيث تأثيره، إن لم يكن غائبا تماما. وأدى

---

[1] إلياس إبراهيم أحمد، رقابة قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (68)، 2012، ص 44-45.

[2] د. إلياس إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص 43-44.

[3] انظر نص المادة 9-1 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] انظر المواد من 10-17 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] انظر نص المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة.

ذلك إلى شكل غير فعال من الرقابة، مما سمح لمجلس الأمن فيما بعد بممارسة صلاحياته التقديرية الواسعة دون أي شكل من أشكال التدقيق.[1]

علاوة على ذلك، فإن التحدي المتمثل في هذه المسألة يتفاقم لأن سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة تكمن في المقام الأول في إصدار توصيات غير ملزمة. وما لم تتم صياغة هذه التوصيات في إطار اتفاق دولي، فإنها لا تملك أي قوة ملزمة أصيلة. وبدلا من ذلك، فإن الطبيعة الملزمة لهذه التوصيات تنبع من الاتفاق الدولي نفسه، وليس من التوصية وحدها.[2]

عند الحديث عن إشراف الجمعية العامة على عملية صنع القرار في مجلس الأمن، لا بد أن نذكر لائحة دين أتشيسون، التي تسمح للجمعية العامة بالتدخل عندما يكون مجلس الأمن مشلولا. وتم اتخاذ هذا القرار بأغلبية 52 صوتا مقابل 5، مع امتناع دولتين عن التصويت، بناء على اقتراح تقدم به وزير الخارجية الأميركي دين أتشيسون. ويعود تاريخ هذا القرار إلى عام 1950م. إن فشل الأمم المتحدة في اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة بشأن القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين يرجع إلى استهتار الدول الكبرى ولجوئها إلى القوة في قرارات مجلس الأمن. وتستخدم بعض الدول حق النقض.[3]

وخلاصة القول أن مسألة رقابة الجمعية العامة على مشروعية وصحة قرارات مجلس الأمن ومدى امتثالها لأحكام الميثاق لم تحظ باهتمام كبير بموجب المادة 25 من الميثاق التي تنص على: أعضاء الأمم المتحدة وأضاف "تلتزم الدولة بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن. وبناء على الأحكام المذكورة أعلاه، نعتقد أن قرارات مجلس الأمن ملزمة وللجمعية العامة الحق في تقديم توصيات". والتي تعتبر توصياتها غير ملزمة.

ولذلك فمن الضروري تعديل نص الميثاق بما يسمح للجمعية العامة بممارسة سلطة إلغاء أو تعديل قرارات مجلس الأمن، ووضع قرارات مجلس الأمن تحت رقابة الجمعية العامة خلال اجتماعها السنوي. جلساتها، والقيام بذلك بانتظام، وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة ملزمة، على أن تكون صادرة بأغلبية ثلثي الأعضاء، وأن تعتمد على مبادئ نظرية التمثيل وفقاً لأحكام القانون. نص المادة 1 من المادة 24 من الميثاق،

---

[1] أحمد مهدي الراوي، دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، 2004، ص 108.

[2] د. فخري رشيد المهنا، مرجع سابق، ص 74.

[3] د. ترتيل الدرويش و د. سعد البشير. الأزمة السورية... هل من قانوني دولي؟، مجلة جامعة البلقاء التطبيقية، 2017، ص 23.

[1] ومع مراعاة السوابق الفعلية للجمعية العامة، وإعطائها نطاقا أوسع من السلطة للتأثير على قرارات مجلس الأمن[2].

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال مجلس الأمن بواسطة محكمة العدل الدولية.

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة لأنها تستطيع تقديم الفتاوى في المسائل القانونية التي تثيرها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أو الهيئات المخولة بذلك. الاختصاص الاستشاري بموجب المادة 96 من الميثاق. [3]

ملا بالمادة 2/24 من الميثاق،[4] يقوم مجلس الأمن، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بمسؤولياته بموجب الميثاق وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. إشارة صريحة إلى نص الفقرة 1 من المادة الأولى من الميثاق والتي تنص على أن: "مقصد الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ هذه الهيئة تدابير مشتركة فعالة للمنع والقضاء التهديد بالسلام، ووقف أعمال العدوان وغيرها من انتهاكات السلام، واستخدام الوسائل السلمية لحل أو حل النزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى السلام، وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي".[5]

---

[1] كالأزمة الكورية عام 1950 م الذي فشل مجلس الأمن في إيجاد الآليات الرامية لحل الأزمة، بسبب استعمال الاتحاد السوفيتي لحق الاعتراض بادرت الجمعية العامة إلى اتخاذ قرار الاتحاد من أجل السلام، والذي يتضمن أنه في حال أخفق مجلس الأمن الدولي في القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن للجمعية العامة أن تصدر ما تراه مناسباً من القرارات وأن تتخذ التدابير الجماعية المناسبة، بما في ذلك استخدام القوة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابها، وأنشأ القرار لجنة الإجراءات الجماعية كبديل للجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن، كما وأنشأ أيضاً لجنة مراقبة السلم الدولي لمراقبة تطور المواقف والمنازعات في الأقاليم المضطربة.

لمزيد من التفاصيل انظر: د. محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، د.ط، دار الفكر، سورية، 1973، ص 464

[2] د. رمزي نسم حسونة، مرجع سابق، ص 558 وما بعدها. وانظر نص المادة 24 من الميثاق.

[3] انظر نص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] انظر نص المادة 2/24 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] نص المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما تنص الفقرة 1 من المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة على أن محكمة العدل الدولية هي أحد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة، وقد تمت مناقشة ذلك تحديدا في الفصل 14 من الميثاق، أي المادة 92 من الميثاق. وتنص المادة 1 من الفصل المذكور على أن[1] " المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة"[2].

وكما نعلم جميعا فإن محكمة العدل الدولية لها اختصاصان، أحدهما اختصاص قضائي والآخر اختصاص استشاري. ويمكن لمحكمة العدل الدولية الإشراف على شرعية قرارات مجلس الأمن عند ممارسة هاتين الولايتين. وفي هذا الصدد، واجهت المحكمة سلسلة من العقبات، ترجع أساسا إلى القيود الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي، اللذين تتمتع المحكمة بهما اختصاصا قضائيا واستشاريا. [3]

وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت محكمة العدل الدولية لها صلاحية الإشراف على مشروعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، فإن آراء الخبراء القانونيين تنقسم إلى اتجاهين:

ورفضت مجموعة من الفقهاء، بقيادة القضاة دالاس وكسلان وأودا، إشراف المحكمة على قرارات مجلس الأمن. ويرون أن قرارات مجلس الأمن ملزمة حتى لو تعارضت مع قواعد القانون الدولي، فمن ناحية، فإن مجلس الأمن يتمتع بالسلطة المطلقة والإشراف لا ينبغي أن يعيق ممارسته. إن اختصاص مجلس الأمن ذو طبيعة سياسية ولا يجوز تركه لتقدير الهيئات القضائية. [4]

ورأى آخرون، ومن بينهم القاضيان توماس فرانك وأحمد شوغري، أن وجود نوع من الرقابة على شرعية قرارات المجلس أمر ضروري، خاصة وأن المحكمة مختصة بذلك، وفي الواقع لديها حتى الآن سلطة هائلة لإلغاء القرارات. مجلس الأمن بما يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.[5]

---

[1] تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد لحد هذه اللحظة جهاز قضائي على المستوى الدولي غير محكمة العدل الدولية باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وإن كانت المحكمة الجنائية الدولية عند قيامها ذات اختصاص عالمي فهي من حيث الموضوع تختص فقط بمباشرة الوظيفة القضائية في إطار القانون الدولي الجنائي.
للمزيد انظر: د. عمران عبد السلام مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 2008، ص 532.

[2] انظر المادة 7/1 وانظر المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 64.

[4] د. سعيد سالم جويلي، حدود سلطة مجلس الأمن، مجلة كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1993، ص 115.

[5] د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1994، ص 180.

أما محكمة العدل الدولية فتقول: وفقا لأحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة، لا يمكنها أن تترك للمحكمة الدستورية أو المحكمة الإدارية العليا مهمة النظر في الطعون المقدمة ضد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.[1]

فيما يتعلق بسلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، وما إذا كان بإمكان الجمعية العامة ممارسة سلطة ميثاق الأمم المتحدة وفقًا للفقرة 2 من المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة؛ وفي الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 3 مارس 1950، جاء فيها أن الجمعية العامة لا يمكنها ممارسة سلطة ميثاق الأمم المتحدة، وقد تم الاعتراف بالولاية القضائية صراحة، مما أدى إلى إصدار الجمعية العامة لقرارها. الجمعية العامة تقبل أعضاء جدد دون توصية من مجلس الأمن واعتبرت الجمعية العامة القرار باطلاً لأنه تجاوز اختصاصها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.[2]

ومما يضاعف خطورة تمكين مجلس الأمن ظهور ما يسمى (النظام الدولي الجديد) الذي يهدف إلى خلق آلية موحدة للسلطة في يد المجلس، مما يؤدي إلى إلغائه. الدور التشريعي للجمعية العامة للأمم المتحدة، فضلا عن تدمير الدور القضائي لمحكمة العدل الدولية، حيث دفعت هذه القضايا بعض المؤلفين إلى المطالبة بضرورة الرقابة لتحقيق التوازن بين السلطات المذكورة أعلاه. والسماح بتصحيح الأخطاء التي أثرت على عملية مجلس الأمن في ضوء المتغيرات الجديدة [3].

ومن هنا يثار التساؤل في معرفة نوع الرقابة ومدى إمكانية محكمة العدل الدولية من ممارستها على مشروعية قرارات مجلس الأمن هل هي رقابة مباشرة أو غير مباشرة.

ونظرا لعدم وجود نص صريح بشأن الإشراف القضائي المباشر على قرارات مجلس الأمن، عدا عن الدور القضائي المحدود للمحكمة في تأكيد إشرافها المباشر في ظروف معينة على مشروعية قرارات الجمعية

[1] د. رمزي نسم حسونة، مرجع سابق، ص 553.

[2] د. حسام الهنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 152.

[3] كاظم عطية الشمري، مدى اختصاص مجلس الأمن في نظر انتهاكات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، 2013، ص 105.

العامة ومجلس الأمن، فإنه يتضح لنا أن الإشراف القضائي المباشر على قرارات مجلس الأمن الإشراف مستحيل[1].

ونظراً للعوائق التي تحول دون الإشراف المباشر المحتمل على قرارات مجلس الأمن من جانب محكمة العدل الدولية في ممارسة اختصاصها القضائي على المنازعات، فإن الوظيفة الاستشارية التي تضطلع بها المحكمة تبدو الأنسب لتوفير بعض الرقابة على قرارات الهيئة. [2]

ويتضح من هذا الموقف أن المحكمة تعلن أنها لا تملك صلاحية ممارسة الإشراف القضائي أو الاستئناف ضد القرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة. ومن ناحية أخرى، هناك مبدأ عام مفاده أن مجلس الأمن لا يخضع لسلطة محكمة العدل الدولية.[3]

ويمكن الاستنتاج من هذا التحليل أنه في حين أن الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة لا يسمحان بالتدقيق المباشر في قرارات مجلس الأمن، فقد كانت هناك حالات قامت فيها المحكمة بشكل غير مباشر بتقييم شرعية هذه القرارات استنادا إلى الممارسات الدولية والسوابق القضائية.[4]

ولقد أكدت قضية Kadi[5] مثالاً على التحديات التي تواجه محاولة الإشراف على قرارات مجلس الأمن من خلال المحاكم الوطنية، حيث أنها غير مجهزة للتعامل مع هذه المسؤولية لأسباب مختلفة. أحد المخاوف

---

[1] يازيد بلابل، مرجع سابق، ص 75.

[2] Jean – Marc, Sorel, « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de Sécurité : remarque sur quelques incertitudes partielles », 37 R.B.D.I (2004 – 3), pp. 462 – 482, à 476.

[3] موجز الأحكام العدلية والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948، 1991، قضية ناميبيا لعام 1971، منشورات الأمم المتحدة، ص 104.

[4] Nathalie ROS, « la balance de la justice : à la recherché d'un nouvel équilibre onusien », (1998) jean chapez, « question d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie », '1992) a.f.d.i. note 169.

[5] ولقد أثارت هذه القضية مسألة إمكانية الرقابة القضائية غير المباشرة على قرارات مجلس الأمن من قبل المحاكم الوطنية، وذلك من خلال قيام هذه الأخيرة بفحص مدى احترام الإجراءات الرامية إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن الموقعة للعقوبات الاقتصادية الدولية خاصة منها تلك المتعلقة بتجميد الأرصدة والمنع من السفر– الحقوق الإنسان والقواعد الآمرة وهي القضية التي عرضت وقائعها على محكمة الدرجة الأولى الأوروبية حول تفاصيل أكثر فيما يخص القضية، انظر:

Nikolaos, Lavranos, « Judicial Review of UN Sanctions by The European Court of Justice », 78 N.J.I.L (2009), pp. 343-359.

الرئيسية هو عدم وجود مبادئ توجيهية ومبادئ واضحة لمثل هذه الرقابة، مما قد يؤدي إلى تضارب بين الالتزامات الوطنية والدولية واحتمال التجزئة داخل القانون الدولي. ونتيجة لذلك، اعتبر البعض قضية Kadi بمثابة سابقة غير مواتية.[1]

الفرع الثالث: مقترحات لإصلاح مجلس الامن.

عند دراسة البنية الحالية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، نكتشف أن ميثاق الأمم المتحدة عين على وجه التحديد الدول الخمس الدائمة العضوية، وهي تسمية لا يمكن تغييرها أو استبدالها. ويأتي هذا القرار بسبب الهيمنة الاقتصادية والسياسية التي كانت تتمتع بها هذه الدول خلال عملية صياغة الميثاق. تعمل الولايات المتحدة في ظل نظام رأسمالي، بينما تحذو الدول الأوروبية حذوها. تم اختيار الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا لتمثيل القارتين الأمريكية والأوروبية على التوالي. تم اختيار الصين كممثل عن القارة الآسيوية، في حين امتد الاتحاد السوفييتي إلى كل من أوروبا وآسيا. والجدير بالذكر أن أفريقيا لم يكن لديها أي دول مستقلة في ذلك الوقت، حيث كانت جميعها مستعمرات لهذه القوى الكبرى. [2]

محور التحديات التي طرحها إنشاء مجلس الأمن كان يدور حول صياغة المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة. وأكدت الدول الخمس الدائمة العضوية أن حصولها على هذه المقاعد كان نتيجة لتضحياتها الجماعية خلال الحرب العالمية الثانية، وأن تحالفها يشكل الضمانة الأساسية لفعالية أي نظام تعاوني. علاوة على ذلك، فإنهم يمتلكون نفوذًا اقتصاديًا كبيرًا على كل من المجلس والدول الأخرى. ومع ذلك، فإن معارضة العديد من البلدان أعاقت أي توسيع محتمل للعضوية من خلال عملية الإصلاح.

عند النظر في أهلية دولة ما لعضوية مجلس الأمن، سواء كعضو دائم أو غير دائم، تولي الولايات المتحدة الأمريكية أهمية كبيرة لعدة معايير رئيسية. وتشمل هذه النفوذ السياسي للدولة، والقوة الاقتصادية، والالتزام بالسلام والأمن الدوليين، ومساهمتها المالية في ميزانية الأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، تتوخى الولايات المتحدة الحذر بشأن التصويت على القرارات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن بسبب الطبيعة المثيرة

[1] Lorraine, Finlay, « Between a Rock and a Hard Place : The Kadi Decision and Judicial Review of Security Council Resolutions », 18 T.J.I.C.L (2010), pp. 477 -501 at 483.

[2] بخوش هشام ، مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص: قانون جنائي دولي ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، 2015 . ص20.

للجدل للقضية والحاجة إلى اتفاق واسع النطاق. علاوة على ذلك، فإن اقتراح تناوب العضوية الدائمة مع كندا يثير المخاوف لأنه قد يمس بمصالح الولايات المتحدة الخاصة.

أما فرنسا، فرغم أنها تدعو إلى إصلاح مجلس الأمن، إلا أن الشروط التي تقترحها تصب في عموم الأمر في مصلحة الدول الأوروبية. وبريطانيا تدعمها في هذا. وتشمل هذه الشروط امتلاك قدرات اقتصادية متفوقة، والقدرة على نشر قوات عسكرية حول العالم للحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وامتلاك القدرات النووية، وكل هذا غير ممكن من دون المساس بالعضوية الدائمة التي تتمتع بها كل دولة . حيث أن هناك مقترح لتدوير العضوية الدائمة بين دول الاتحاد الأوروبي.

أما روسيا، فهي تعارض بشكل عام زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن على اعتبار أن ذلك سيقلل من فعالية ولايتها القضائية؛ ومن ناحية أخرى، هناك أيضًا دول كثيرة تتنافس على الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. وهي البرازيل والهند وألمانيا واليابان، فمن الصعب الاختيار بينها، وأي قرار يتعلق بالإصلاح يجب أن يكون ضمن الإجماع الأوسع للدول الأعضاء، وإلا فإنه سيؤدي إلى فقدان الشرعية ويسبب عدم الرضا داخل الولايات المتحدة.

أما الصين فقد أكدت سلسلة من المبادئ التي ترتكز على أن الإصلاح يجب أن يعزز التعددية القطبية، ويعزز مصداقية الأمم المتحدة، ويساعد في حماية مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويلبي متطلبات واهتمامات كافة الأطراف. جميع الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية. ويجب أن يتم تنفيذها بشكل شامل ومتعدد الأبعاد وخطوة بخطوة. وشددت الصين على أن أي زيادة في عدد الأعضاء ستؤدي إلى انقسام مجلس الأمن وخروجه عن مساره. [1]

وقد أظهرت اليابان وألمانيا دعمهما الكامل لزيادة عدد الأعضاء في مجلس الأمن، مستشهدتين بقدرتهما على دعم السلام والاستقرار الدوليين. وقد اقترحت اليابان، بسياستها الاقتصادية المستقرة، زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين إلى 20 عضوا، بما يضمن التمثيل الجغرافي العادل إلى جانب الأعضاء الدائمين. وعلى نحو مماثل، دعت ألمانيا إلى زيادة عدد الأعضاء الدائمين إلى 9، في حين ينبغي زيادة الأعضاء غير الدائمين إلى 15، مؤكدة على ضرورة أن يعكس المجلس الواقع الجيوسياسي. وقد أعربت كل من البرازيل واليابان والهند

[1] علي هادي حميدي الشكراوي ، إصلاح مجلس الأمن بين الضرورات العملية والمحددات السياسية ، جامعة بابل ، كلية الحقوق ، دون سنة ، ص 12.

عن استعدادها لتحمل المسؤولية، ودعت إلى إعادة التوازن بين العضوية المتنامية في الجمعية العامة والعضوية الثابتة في مجلس الأمن. وتقترح الهند زيادة عدد الأعضاء الدائمين إلى 11 أو 15 عضواً، مع الأخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل، في حين تصر البرازيل على ضرورة حصول الدول النامية على مقعد، مما يشير إلى زيادة محتملة إلى 23 أو 24 عضواً دائماً.[1]

اقترحت إيطاليا بشكل غير رسمي إعادة النظر في العضوية الدائمة في مجلس الأمن من خلال حذف بريطانيا وفرنسا واستبدالهما بالاتحاد الأوروبي واليابان. وعلى الرغم من أن عدد المقاعد سيبقى كما هو، فقد تم رفض هذا الاقتراح بسبب التوجهات السياسية المتنوعة للدول الأوروبية والفشل في النظر في تمثيل الدول النامية في العضوية الدائمة للمجلس. [2]

ولم تتوقف الدعوة إلى الإصلاح، بل أعقبها قرار الجمعية العامة رقم (17/34 ق) الذي أكد على أهمية تعزيز الشفافية والمساءلة والتمثيل والديمقراطية في مجلس الأمن. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تعزيز أساليبه التشغيلية وشرعية عمليات صنع القرار فيه، وكذلك من خلال دعم توسيع عضويته. ومع ذلك، فقد أكد على أن أي قرار يتعلق بهذا الأمر يجب أن يتم التوصل إليه من خلال توافق الآراء ويجب أن يلتزم بشكل صارم بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وعلى وجه التحديد، تنص المادة 108 من الميثاق على أن التعديلات تتطلب موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. وينبغي تنفيذ هذه العملية وفقا للمتطلبات الدستورية لكل دولة على حدة. [3]

ويدعو الاتحاد الأفريقي إلى التمثيل العادل والمنصف للدول الأفريقية، التي تشكل أكبر كتلة داخل الأمم المتحدة بحوالي 54 دولة. وتنبع هذه الدعوة من التغيرات العالمية التي طرأت منذ إنشاء المنظمة عام 1945 والتحديات اللاحقة التي واجهتها. ومن المهم أن نلاحظ أن جميع الدول الأفريقية تقريبًا شهدت فترات من الحكم أو الإدارة الاستعمارية. [4]

---

[1] نفس المرجع. ص 25-26.

[2] اسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، النظرية والواقع ، الطبعة الأولى ، المكتبة الأكاديمية ، مصر ، 2011 ، ص 313.

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة ، الدورة الثالثة والخمسون ، البند 95، A/RES/53/30. 1 ديسمبر 1998.

[4] خلفان كريم ، مجلس الأمن وتحديات الأمن والسلم العالميين ، دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة ، مجلة المفكر ، العدد العشر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 54 .

وقد عزز (اتفاق أزولويني) الذي تم التوصل إليه في 8/7 مارس 2005 موقف هذه الدول. وقد تعزز هذا الموقف بشكل أكبر خلال قمة سرت في يوليو/تموز 2005 وقمة شرم الشيخ في الفترة من 20 يونيو/حزيران إلى الأول من يوليو/تموز 2008. وقد أكدت هاتان القمم على حقيقة مفادها أن أفريقيا هي القارة الوحيدة حالياً التي لا تتمتع بتمثيل دائم في مجلس الأمن. ونتيجة لذلك فإن الحاجة ملحة إلى توسيع عضوية المجلس لتشمل 26 عضواً، ومنحهم نفس الامتيازات والصلاحيات التي تتمتع بها الدول الخمس الدائمة العضوية. [1]

وقد طالبت كل من جنوب أفريقيا ونيجيريا ومصر بحقها في هذا الامتياز. وفي خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2004، أكد وزير الخارجية المصري على أن مصر تتمتع بقوة إقليمية، وعناصر استقرار سياسي واجتماعي. شبكة دولية تمتد عبر قارات العالم الخمس علاقات تؤهلها للعضوية الدائمة، وبذلك تمثل أكثر من مليار وثلاثمائة مليون عربي مسلم، أي أنها تطالب بالعضوية الدائمة ليس كممثلة للقارة الأفريقية، بل كممثلة لقارة الأفريقية. وكممثلين للعرب والمسلمين فإن هذا معيار جديد يخرج عن المعايير المعتمدة في المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقوم على حفظ السلم والأمن الدوليين والتوزيع الجغرافي العادل. [2]

إن موقف الجزائر في هذا الشأن واضح وحازم. وشدد الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة على الحاجة الملحة إلى تصحيح الظلم التاريخي الذي تتعرض له أفريقيا. ومن الممكن تحقيق ذلك من خلال منح القارة مقعدين دائمين في مجلس الأمن بعد إصلاحه. علاوة على ذلك، تعتقد الجزائر أنه ينبغي الاستفادة من التقدم المحرز حتى الآن لإنشاء مجلس أمن أكثر تمثيلا وديمقراطية وفعالية وشفافية. ويجب أن يستمر النقاش من أجل تحقيق إصلاح شامل يشمل الجوانب الأساسية الخمسة التي تم الاتفاق عليها.

إن مؤهلات الجزائر للحصول على مقعد دائم في مجلس الأمن لا يمكن إنكارها. لقد أثبتت البلاد باستمرار قدراتها المادية والبشرية، لا سيما من خلال مساهماتها في السلام والأمن الدوليين. وتسلط الأمثلة الأخيرة، مثل مشاركتها في مالي وليبيا، الضوء على التزام الجزائر بالحلول السياسية ونفورها من التدخل الأجنبي. وتماشيا مع الاتحاد الأفريقي وغيره من الأطراف المعنية، تدعو الجزائر المجتمع الدولي إلى الوفاء

[1] نفس المرجع. ص 46.

[2] علي يوسف الشكري ، إصلاح مجلس الأمن بين الواقع والتحديات ،مجلة مركز دراسات الكوفة، دراسات نجيفة، المجلد 1، العدد 5 ،جامعة الكوفة، العراق ، 2006، ص 358.

بمسؤولياته في الحفاظ على السلام والأمن. وتجدر الإشارة إلى أن مساهمات الجزائر في ليبيا كان لها دور فعال في تحقيق أهداف وغايات الأمم المتحدة، مع الحفاظ على وحدة الأمة وسيادة مؤسساتها.

خلاصة:

يتضح من التحليل أعلاه أن القرارات التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أثبتت عدم فعاليتها. وينبع عدم الفعالية هذا من حقيقة أن مجلس الأمن يخضع لسيطرة الدول الأعضاء الرئيسية في الأمم المتحدة، التي تمتلك حق النقض. وتسمح سلطة النقض هذه لهذه الدول بمعارضة ورفض القرارات التي لا تتوافق مع سياساتها الخاصة. ويبدو أن واضعي الميثاق تجنبوا عمدا تنفيذ أي شكل من أشكال الرقابة على مجلس الأمن. علاوة على ذلك، فإن بعض أحكام الميثاق غامضة وتفتقر إلى الوضوح. ولمعالجة هذه القضية، من الضروري إعادة تقييم العلاقة بين مجلس الأمن، والجمعية العامة، ومحكمة العدل الدولية. ومن خلال تعزيز التعاون والتكامل بين هذه الكيانات، يمكن للأمم المتحدة أن تحقق أهدافها وغاياتها بشكل أفضل.

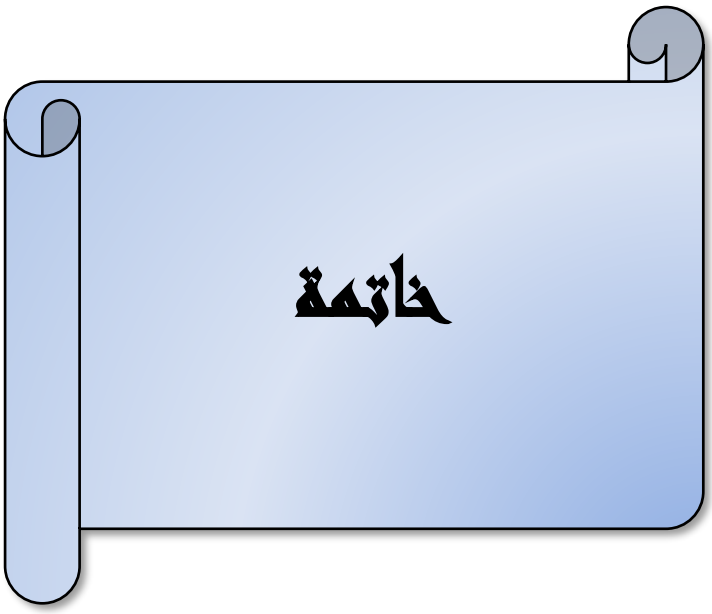
خاتمة

خاتمة

منذ انهيار الاتحاد السوفييتي في عام 1991، اضطلعت الولايات المتحدة بدور متميز في تنفيذ النظام العالمي الجديد في جميع أنحاء العالم. وقد أدى ذلك إلى الاعتماد على القوانين والقرارات التي يصدرها الكونغرس الأمريكي، خاصة فيما يتعلق بالعالم العربي. حدث ذلك في عام 1991 عندما تم تفكيك العراق، أقوى دولة عربية من حيث القوة العسكرية، بمساعدة العديد من الدول العربية. وفي وقت لاحق، في عام 1998، أصدر الكونجرس الأمريكي قانون الضربة في العراق، مما يمثل لحظة محورية في تغيير النظام العالمي الجديد. وقد حول هذا التشريع مسؤولية حماية السلام والأمن الدوليين من مجلس الأمن إلى مجلس الشيوخ الأميركي، الأمر الذي يضع إدارة الشؤون العالمية في أيديهم فعلياً.

إن التصور السائد لدى بعض الدول بأن مجلس الأمن يخضع الآن لهيمنة النفوذ الأمريكي ويقيم الصراعات العالمية على أساس معايير غير متسقة، دفع هذه الدول إلى أخذ الأمور بأيديها من خلال السعي إلى التسلح النووي كإجراء احترازي ضد العدوان المحتمل. ونتيجة لذلك فإننا نشهد ظهور العديد من الدول الجديدة التي تمتلك الأسلحة النووية، بما في ذلك الهند، وباكستان، وكوريا، وإيران. بالإضافة إلى ذلك، أعربت العديد من الدول العربية، مثل المملكة العربية السعودية ومصر والأردن وغيرها، علناً عن رغبتها في امتلاك مفاعلات نووية للأغراض السلمية.

وفي ضوء الأزمة الاقتصادية العالمية، وجدت دول مختلفة، بما في ذلك دول العالم الثالث والجهات الفاعلة الرئيسية مثل الاتحاد الروسي، نفسها مضطرة إلى قبول قرارات مجلس الأمن مقابل المساعدات المالية. لقد استلزم تحول الصين نحو اقتصاد السوق انخراطها في الاقتصاد الأمريكي، مما أدى إلى امتثالها للمصالح الأمريكية وقبول القرارات غير العادلة ضد الدول الأخرى. لكن على الرغم من ذلك، رفضت كل من روسيا والصين دعم الأعمال العسكرية ضد كوسوفو وكوريا الشمالية من خلال مجلس الأمن بسبب التوترات السياسية والفكرية مع هاتين الدولتين. ومن المثير للاهتمام أن هاتين الدولتين اتفقتا على دعم الضربات العسكرية ضد العراق.

وبسبب عجز مجلس الأمن عن معالجة القضايا العالمية بفعالية، فقدت الدول الثقة في قدرته على تقديم الحلول. ونتيجة لذلك، بدأت الدول في البحث عن تحالفات دولية قوية لحماية قدراتها ومنع التدخلات غير المرغوب فيها.

ونظراً لعدم قدرة مجلس الأمن على القيام بمسؤولياته، بدأت الدول تعتمد على قواتها العسكرية للحماية بدلاً من طلب المساعدة من مجلس الأمن. وقد تجلى ذلك في التدخل العسكري التركي في شمال العراق، والذي

تم تبريره كرد فعل على الحزب الكردستاني التركي، فضلاً عن الصراع بين باكستان والهند. وبدلاً من اللجوء إلى مجلس الأمن، اعتمدت هذه الدول فقط على قدراتها العسكرية.

النتائج:

- ✓ لقد تم توسيع نطاق استخدام مجلس الأمن للتدابير المبينة في الفصل السابع من الميثاق، مما أدى إلى تفسير أكثر شمولا لما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وقد وضع هذا التوسع أيضًا قيودًا على مدى إمكانية معالجة الشؤون الداخلية للدول. ومن الجدير بالذكر أن الميثاق لا يحدد صراحة المواقف التي تنطوي على تهديد للسلام أو انتهاكه أو أعمال عدوانية.
- ✓ لقد وسع مجلس الأمن تعريف ما يشكل تهديدا للسلام والأمن العالميين. ولم يعد يقتصر الأمر على الصراعات بين الدول أو أعمال العنف واسعة النطاق داخل أراضيها. وبدلا من ذلك، تم توسيع النطاق ليشمل الحالات التي تنطوي على اضطهاد الأقليات، والأعمال التي تعتبر إرهابا، والتدخلات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز القيم الديمقراطية.
- ✓ المسؤولية الأساسية في صون السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق مجلس الأمن، لكن العمل الإقليمي أصبح ضروريا، ليس فقط لتخفيف العبء عن الأمم المتحدة من خلال التفويض والتعاون مع جهود الأمم المتحدة، ولكن أيضا لإنشاء منظمة إقليمية مع الشعور بالمشاركة في الشؤون الدولية وتوافق الآراء.
- ✓ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ويتحمل المسؤولية الأساسية عن الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.
- ✓ إذا كان القرار الذي اتخذه مجلس الأمن غير مستوفي للشروط الشكلية والموضوعية، فلن يعتبر قرارا صحيحا.
- ✓ التنسيق بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية ضروري حتى تتمكن الأخيرتان من القيام بدور مراقبة قرارات مجلس الأمن الدولي.

الاقتراحات:

- ✓ يجب أن تتفق دول العالم على نظام جديد لمجلس الأمن يتعامل مع القضايا المطروحة بشكل محايد ولا يسمح لدول معينة باتخاذ مواقف تحمي مصالحها المشتركة.

- ✓ ضرورة تغيير نظام الفيتو في مجلس الأمن، وزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن، وعدم السماح لدولة بإيقاف قرار بسبب معارضتها، أي التصويت بما يتناسب مع المؤيدين والمعارضين، وليس عبر قوة الفيتو.
- ✓ يؤكد على أنه لا يجوز للدول أن تلجأ إلى العنف بمفردها، بل يجب عليها أن ترفع قضاياها إلى مجلس الأمن أو عبر القنوات الدولية.
- ✓ يجب على جميع دول العالم ألا تسمح لأي دولة بممارسة الهيمنة والسيطرة على مجلس الأمن، بغض النظر عن وضعه أو حجمه.
- ✓ ضرورة وجود آلية في مجلس الأمن الدولي يمكنها اتخاذ قرارات فورية بشأن القضايا المطروحة على الأرض.

قائمة المراجع

أولا: المصادر بالغة العربية.

❖ القوانين:

- موجز الأحكام العدلية والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948، 1991،
- ميثاق الأمم المتحدة ، 1945.

ثانيا: المراجع.

❖ الكتب:

- احماد كمال، النزاعات الدولية: دراسة قانونية، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، سنة 1998،
- حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001،
- أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008،
- اسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، النظرية والواقع ، الطبعة الأولى ، المكتبة الأكاديمية ، مصر ، 2011 ،
- بطرس ب. (1984)، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، ط 1، مصر: مكتبة الانجلو.
- بوقارة حسين، تحليل النزاعات الدولية، دار هومة الجزائر، سنة 2008،
- جمال عبد الناصر، مانع التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006،
- حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994،
- خليل حسين، موسوعة المنظمة الإقليمية والقارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003،
- د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1994،
- د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام المنظمات الدولية، ج4، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002،

قائمة المراجع

- د. عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، ك 1، ب.ط، عالم الكتاب، القاهرة، 1989،
- د. فخري رشيد المهنا، مدى سلطة مجلس الأمن التقديرية في إجراءات الفصل السابع من الميثاق، ب.د، ب.ط، بغداد، 1992،
- د. محمد الدقاق، التنظيم الدولي، ب.ط، مطابع الأمل، بيروت، 2007،
- الراوي، ج. (1978)، المنازعات الدولية، ط 1 بغداد: دار الأعظمية للنشر والتوزيع، العراق.
- سرحان، ع. (1980)، مبادئ القانون الدولي العام، ط 1، مصر: دار النهضة العربية.
- شلبي، إ. (1986)، التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة، ط 1 مصر: الدار الجامعية للنشر والتوزيع.
- شهاب، م. (1993)، المفاوضات الدولية علم وفن، ندوة المفاوضات الدولية، معهد الدراسات الدبلوماسية، السعودية.
- عادل عبد الله حسن التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة 1997،
- عطية عصام القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، بغداد، العراق، سنة 1992،
- علي أحمد سيد، دراسات في التدخل الإنساني، الدار الأكاديمية للطباعة، طرابلس، 2011،
- علي هادي حميدي الشكراوي ، إصلاح مجلس الأمن بين الضرورات العملية والمحددات السياسية ، جامعة بابل ، كلية الحقوق ، دون سنة ،
- العمامرة، ل. (2012) دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. الجزائر: جامعة مولود معمري.
- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات ، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر سنة 2010،
- الفتلاوي، س. (2004)، الإرهاب والإرهاب المضاد، بيروت: دار الفكر العربي، لبنان.
- فتيحة ليتيم، نحو إصلاح من منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011،
- فواد شباط ومحمد عزيز شكري القضاء الدولي، المطبعة الجديدة 1996،
- كمال حداد النزاعات الدولية، الدار الوطنية للدراسات والنشر، لبنان، سنة 1997،
- د. عمران عبد السلام مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 2008،

- د. محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، د.ط، دار الفكر، سورية، 1973،
- محمد سعيد الدقاق، المنضمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994،
- مدحت أيوب، الأمن القومي العربي في عالم متغير بعد أحداث 11 سبتمبر، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2003،
- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008،
- معمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992،
- ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات، مجلس الثقافة العام، مصر، 2008،

❖ الرسائل الجامعية:

✓ رسائل دكتوراه:

- أحمد مهدي الراوي، دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، 2004،
- بخوش هشام ، مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص: قانون جنائي دولي ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، 2015 .
- بن محي الدين إبراهيم دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، دراسة قانونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 سنة 2017،
- عبد السلام معزيز، دور الاتحاد الإفريقي في فض النزاعات الإفريقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، 2015،
- مكيكة مريم، الثروة المانية وأثرها على النزاعات الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر سنة 2019

✓ مذكرات ماجيستير:

- ابسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران، سنة 2012،
- حفناوي مدلل الدبلوماسية الوقائية كألية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012،
- سعيد محمد الإطار القانوني لمعتقلي جوانتانامو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2013،
- عمر عبد الحليم بكور ، مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وأثره على تطبيق القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. مارس 2021 سنة،
- فطحيزة التجاني بشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 سنة 2007،
- كاظم عطية الشمري، مدى اختصاص مجلس الأمن في نظر انتهاكات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، 2013،
- لوصيف عبد الوهاب، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ادرأه الملف النووي الإيراني، مذكرة مقدمة للنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق وعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر ، سنة 2013 ،
- معن علي الخالدي، دور مجلس الأمن في النزاعات الدولية (حالة دراسة العراق 1990- 2004)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان، 2006،
- يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014،

قائمة المراجع

❖ المقالات:

- أحمد أبو الوفا، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد السياسة الدولية، السنة 31، العدد 122، 1995،
- إلياس إبراهيم أحمد، رقابة قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (68)، 2012،
- تميم خلاف، طور مفهوم حفظ السلام للأمم المتحدة، السياسة الدولية، العدد 157، جويلية 2004،
- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، العدد افريل 2005،
- حسين عطية، قضية الشرق الأوسط والدور التوفيقي لمجلس الأمن، مجلة السياسة، 1985،
- خلفان كريم ، مجلس الأمن وتحديات الأمن والسلم العالميين ، دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة ، مجلة المفكر ، العدد العشر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،
- د. ترتيل الدرويش و د. سعد البشير. الأزمة السورية... هل من قانوني دولي؟، مجلة جامعة البلقاء التطبيقية، 2017،
- د. رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد (27)، العدد (1)، 2011،
- د. سعيد سالم جويلي، حدود سلطة مجلس الأمن، مجلة كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1993،
- الرشيدي، أ. (2000)، التسوية السلمية للمنازعات الحدودية والمنازعات الإقليمية الدولية المعاصرة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (37) الأمارات العربية.
- علي يوسف الشكري ، إصلاح مجلس الأمن بين الواقع والتحديات ،مجلة مركز دراسات الكوفة، دراسات نجيفة، المجلد 1، العدد 5 ،جامعة الكوفة، العراق ، 2006،
- القيسي، ر. (1998)، القانون الدولي الإنساني وتجربة العراق مع الأمم المتحدة في حرب الخليج، مجلة المستقبل العربي، العدد 8.
- كمال، م. (2014)، مجلس الأمن الدولي ودوره في تسوية النزاعات، اربيل: مجلة زانكوي، العدد 58.
- محمد الأنصاري، آلية الأمم المتحدة في النظام الدولي، مجلة الفكر الجديد، العدد (5)، 2001،

ثالثا: المراجع بالغة الفرنسية.

- Antoine Rougier, la théorie de l'intervention d'humanité, revue générale de droit international public, vol 17, 1995,
- Badran W. (1981). The Role of Third Parties in Conflict between Small States: A Case Study of the United Stations and Egyptian Israeli Conflict 1967-1978. Carleton University. Canada.
- Collier, J. and Vaughan L. (1999). The Settlement of International Disputes. Institutions and Procedures. Oxford : Oxford University Press,
- Gerhard Von Glahn. (1967). Law Among Nation, New York.
- Giorgio Gaja, réflexions sur le role de conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial R.G.D.I.P, 1993,
- Jean – Marc, Sorel, « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de Sécurité : remarque sur quelques incertitudes partielles », 37 R.B.D.I (2004 – 3),
- JEAN MARC SOREL, l'élargissement de la notion de menace contre le prix. Le chapitre 7 des nations unies, S.F.D.I, Paris,
- Jonathan Gérard, commentaire sur lé article 39 in : la charte des nations unies, commentaire article par article, jean pierre cot et Alain pellet 2ed, Economica, Paris, 1994,
- Lorraine, Finlay, « Between a Rock and a Hard Place : The Kadi Decision and Judicial Review of Security Council Resolutions », 18 T.J.I.C.L (2010),
- Merrills, J.G. (1998). International Dispute Settlement (3rd ed.). Cambridge : Cambridge Université Press,
- Nathalie ROS, « la balance de la justice : à la recherché d'un nouvel équilibre onusien », (1998) jean chapez, « question d'interprétation et

d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie », 1992.

- Nikolaos, Lavranos, « Judicial Review of UN Sanctions by The European Court of Justice », 78 N.J.I.L (2009),
- Olivier ZACKLIN Corten, L'émergence de la responsibility de protégé, Cahiers de droit international, Edition Bruyant, 2012,
- RALPH ZACKLIN, le droit applicable aux forces d'intervention sous les auspices de l'ONU, le chapitre 7 des nations unies, S.F.D.I, Paris,
- Richard N. L. (1983). The Caban Missile Crisis: Reading the Lessons Correctly. Political Science Quarterly. Novb.
- Sharman S. (1979). International Boundary Disputes and International Law, Policy- Orinted Sanday. Bombay, NM, Tripathi Private Limited.

الملخص

الملخص:

لقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على إنشاء آليات تحمي الأمن الجماعي واحتواء الصراعات الدولية وحتى الداخلية التي تؤثر على السلم والأمن الدوليين، لأن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين مهمة معقدة بكل تفاصيلها المثيرة. ويركز الميثاق الوطني على حفظ السلم والأمن الدوليين لما لهما من دور في الحفاظ على العلاقات السلمية بين الدول ويمتد إلى مشاركة المنظمات الإقليمية التي تعمل على حفظ السلم والأمن وحل النزاعات الدولية بموجب الفصل الثامن من الميثاق. وقد شهد الميثاق تطور وتأثير العديد من مبادئ القانون الدولي كالسيادة واستخدام القوة التي تشكل أساس الأمن الجماعي.

الكلمات المفتاحية: حفظ السلم، الميثاق، الامن الجماعي، النزاعات، الأمن الدوليين.

Abstract:

The United Nations Charter was keen to establish mechanisms that protect collective security and contain international and even internal conflicts that affect international peace and security, because the task of maintaining international peace and security is a complex task with all its exciting details. The National Charter focuses on maintaining international peace and security because of their role in maintaining peaceful relations between countries, and extends to the participation of regional organizations that work to maintain peace and security and resolve international disputes in accordance with Chapter Eight of the Charter. The Charter witnessed the development and influence of many principles of international law, such as sovereignty and the use of force, which constitute the basis of collective security.

Keywords : peacekeeping, charter, collective security, conflicts, international security.